

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة و الاقتصاد
قسم الاقتصاد و الإدارة

السنة الثالثة علوم اقتصادية تخصص: بنوك و تأمينات
المادة: المراجعة البنكية

إعداد :الأستاذة : سميرة حسيبة.

السنة الجامعية:2014-2015.

تمهيد:

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة عبر الزمن وكذا التطور في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية وتشابكها جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطراف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسة مما أوجب على المؤسسة تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطورات داخل المؤسسة وكذا النشاطات التي تقوم بها.

و البنوك باعتبارها مؤسسة مالية فهي كذلك تحتاج إلى هذه الوظيفة الجديدة. و لا شك أن البنوك، بطبيعتها نشاطها، تستلزم مراقبة دائمة و تحكم جيد في المخاطر.

و بناء على ذلك، فالهدف المنتظر من تطبيق تقنية التدقيق أو المراجعة في البنوك هو ضمان التحكم في كل المخاطر البنكية، بشكل يسمح بالتنبؤ و الكشف للأخطاء و الانحرافات المحتملة، و قد يفرض هذا التحكم إلى إعادة النظر في التنظيم الداخلي و كذا نظام المعلومات المستخدم في البنوك، بغرض التقييم الحقيقي للنظام الذي من شأنه أن يرفع من مصداقية المعلومات و يضمن توجيه سليم للقرارات.

ولكي تقوم البنوك بالمراجعة و التدقيق على أكمل وجه، ووجب أن تتمتع هذه المهمة بصفة الحياد والموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر، وعلى هذا الأساس نشأت المراجعة أو التدقيق لمساعدة البنوك و المؤسسات على تلبية هذه المتطلبات.

1- ماهية التدقيق (المراجعة)

لقد كان لظهور الثورة الصناعية أثر كبير على الأنشطة الاقتصادية من حيث تنظيمها وعملها بحيث يظهر هذا جليا من خلال انفصال الملكية عن التسيير على خلاف ما كان سابقا وبالتالي لم يعد للمالك أي دخل في المؤسسة من ناحية تسييرها ومراقبته، بحيث جعله لا يتطلع بشكل مباشر وكافي على واقع المؤسسة الحقيقي وكذا وجهة رأس ماله المساهم به في المؤسسة، ومنه أصبح من الضروري وجود طرف ثالث آخر محايد كواسطة بينه وبين المؤسسة يطلع من خلالها المتعاملين على حالة المؤسسة وفي نفس الوقت يقدم النصيحة للإدارة من أجل تصحيح الأخطاء والتلاعبات التي قد تحدث وهذا عن طريق المراجعة التي يقوم بها في المؤسسة المعنية بالاعتماد على وسائل إجراءات خاصة.

التعريف الأول: التدقيق علم يتمثل في مجموعة المبادئ و المعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي في محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة و عن مركزه المالي في نهاية فترة محددة. و منه يتضح أن التدقيق علم له مبادئ ومعايير وقواعد متعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة، حاولت المنظمات المهنية و الجمعيات العلمية للمحاسبين و المراجعين إرساءها خلال حقبة طويلة من الزمن، كما أن للتدقيق طرقه و أساليبه و إجراءاته التي تنظم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية و محتويات الدفاتر و السجلات المالية وللتدقيق أهداف

تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي في نهاية مدة محددة .

و تشمل عملية التدقيق:

1الفحص: و هو التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها.

2التحقيق: وهو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة .

3. التقرير: وهو بلورة نتائج الفحص والتدقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية

التعريف الثاني : معنى كلمة المراجعة لغويا هو التأكد من صحة أي عمل من الأعمال بفحصه وإعادة دراسته . لكن هناك فرع من فروع الدراسات المحاسبية والمالية يسمى عادة باسم المراجعة، في هذه الحالة تكتسب هذه الكلمة معنى خاص هو الدلالة على المهنة المسماة بهذا الاسم.وهي مراجعة الحسابات والفن الذي تستخدمه في أداء مهمتها

التعريف الثالث: مراجعة الحسابات لمنشأة ما تشتمل على دراسة أعمالها والنظم المتبعة في القيام بعملياتها ذات المغزى المالي وطريقة الرقابة والإشراف عليه وفحص سجلاتها القيود المحاسبية فيها وكذلك مستنداتها وحساباتها الختامية والتحقق من أصولها والتزاماتها وأي بيانات أو قوائم مالية أخرى مستخرجة منها بقصد التثبت من أن الأعمال المحاسبية المعمول عنها مراجعة أو مقدمة عنها بشهادة المراجع صحيحة وتمثل ما تدل عن عمليات المنشأة المالية أو نتائجها أو الحقائق المتصلة بها أو مركزها المالي تمثيلا صحيحا بدون أي مبالغة أو تقصير يدل هذا التعريف أن المراجعة قد تكون جزئية أي مراجعة جزء معين فقط، من أعمال سواء كان هذا الجزء من أعمالها العادية أو الاستثنائية الغير متكررة أو إجراء بحث معين لمساعدة الإدارة في اتخاذ بعض القرارات الاقتصادية وهو التعريف الشامل

التعريف الرابع: المراجعة هي فحص ناقد يسمح بالتأكد من أن المعلومات التي تنتجها وتنشرها المؤسسة صحيحة وواقعية ، فالمراجعة تتضمن كل عمليات الفحص التي يقوم بها مهني كفئ خارجي ومستقل بهدف الإدلاء برأي فني محايد عن مدى إعتمادية وسلامة وشفافية القوائم المالية السنوية وأساس الميزانية وجدول حساب النتائج.

وهذا التعريف يتضمن ما يلي:

السلامة : يعني مطابقة القوائم المالية أو المحاسبية للقواعد القانونية و المعايير والإجراءات والمبادئ المتعارف عليها والجاري العمل بها .

الصراحة : تعنى التطبيق بحسن النية لتلك القواعد انطلاقا من المعرفة التي للمسؤولين عن الواقع للعمليات وأهميتها.

السلامة والصراحة سيؤديان إلى الوصول إلى الصورة الصادقة التي تعكس القوائم المالية والوضعية الحقيقية لممتلكات المؤسسة ونتائجها وصافي مركزها المالي.

التعريف الخامس : وهو تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية. المراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة.

2-أنواع التدقيق (المراجعة):

1- المراجعة من حيث طبيعة المؤسسة :تتضمن المراجعة نوعين:

1. مراجعة المؤسسات العمومية:

تنصب المراجعة العامة على المنشأة ذات الصلة الحكومية أو غير الحكومية في حد ذاتها والتي تخضع لقواعد الحكومة الموضوعية، أما الأموال المستغلة في هذه المنشأة لها صفة عمومية وتمتلكها الدولة ولها صفة رقابة مباشرة عليها، كما تقيد المصالح الحكومية حساباتها بطريقة خاصة تختلف عن تلك المتبعة في المنشآت التجارية أو الصناعية، إلا أن طريقة المراجعة واحدة في كلتا الحالتين وبمصدور قانون يوليو 1961م (عهد الاشتراكية) انتقل عدد كبير من الشركات المساهمة إلى الملكية العامة بالرغم من احتفاظ هذه الشركات بصفتها القانونية وأصبح للدولة حق الرقابة عليها، وقد ترتب عن إصدار قانون رقم 129 لسنة 1964م بشأن الجهاز المركزي مراجعة حسابات المؤسسة والهيئات العامة وما يتبعها من شركات وجمعيات ومنشآت، لأن انتقال المراقبة من مراقبي الحسابات الخاصين بجهاز مركزي يقتضي فترة انتقال، فإن القانون نص على جواز تعيين مراقبي الحسابات من بين من يزاولون المهنة خارج القطاع العام حتى يتم تشكيل إدارة خاصة بهذا الجهاز.

2- مراجعة الشركات الخاصة: هي مراجعة المنشآت التي تكون ملكيتها للأفراد سواء شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو منشآت فردية أو جمعيات ونوادي وسميت بالمراجعة الخاصة لأن الذي يمتلك رأس المال المحدود هو من الأفراد، فهناك عدة أشخاص في شركات المساهمة وفرد واحد في المؤسسات الفردية، وتختلف علاقة المراجع بأصحاب هذه المنشآت، وذلك حسب طبيعة العقد الموجود بينهما وحسب درجة الالتزام، فشركات المساهمة مثلا ملزمة بتعين مراجع خارجي ليراجع لها حساباتها وأوراقها الختامية والعكس لشركة ذات الفرد الواحد الذي له أن يختار المراجع والهمة المسندة إليه .

من زاوية نطاق عملية التدقيق : نتطرق إلى نوعين من عملية التدقيق :

1- المراجعة الكاملة أو التدقيق الكامل:

كان التدقيق قديما وحتى عهد قريب يتم بفحص جميع العمليات المقيدة بالدفاتر والسجلات وما تتضمنه من بيانات أو حسابات خالية من الأخطاء والتلاعب والغش أي تدقيق كامل تفصيلي، إذ كانت المشاريع صغيرة وعملياتها قليلة وكنتيجه لتطور ميادين الصناعة والتجارة وما صاحبها من تعدد المشاريع وكبر حجمها أصبح التدقيق مستحيلا ومكلفا وغير عملي لما يتطلبه من جهد كبير ووقت طويل، مما أدى إلى تحول هذا التدقيق إلى تدقيق كامل اختياري وقد ساعد هذا الاتجاه على زيادة اهتمام المشاريع بأنظمة الرقابة الداخلية وأدواتها وتحقيق نظام دقيق متين لها، حيث أصبحت

كمية الاختيارات وحجم العينة تتوقف على مدى مكانة ودقة أنظمة الرقابة الداخلية، فالفرق بين الكامل التفصيلي والكامل الاختياري يقتصر على نظام التدقيق فقط وليس بالأصول والمبادئ المحاسبية.

2- التدقيق الجزئي أو المراجعة الجزئية:

هي العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محدودة الهدف أو موجهة لغرض معين كفحص العمليات النقدية خلال فترة معينة أو فحص حسابات المخازن و التأكد من جرد المخزون.

ويهدف هذا النوع إلى الحصول على التقرير المتضمن خطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها الفحص ولا يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد على مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمراكز المالية ونتيجة الأعمال كما هو في التدقيق الكامل، ويجب على المدقق في التدقيق الجزئي الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوب قيامه بها ليحمي نفسه ولا ينسب إليه تقصيره في الأداء.

من حيث حتمية القيام بالمراجعة: نجد فيها نوعين:

المراجعة الإلزامية: تتميز المراجعة الإلزامية بوجود عنصر الجبر والإلزام ومن تم يمكن الجزاء على المخالفين لأحكامها وكذلك يجب أن تتم المراجعة وفقا لقواعد ونصوص وإجراءات المنصوص عليها وعلى المراجع أن يتحقق من أن عملية تعيينه لم تتم بمخالفة الأحكام القانونية.

وفي ضوء هذه المراجعة فإن المراجع يؤدي عمله بالطريقة التي يراها مناسبة وضرورية كما أنه لا يجب أن توضع أية قيود أو حدود على المراجع أثناء تأديته لواجباته حتى ولو كانت هذه القيود واردة في القوانين التنظيمية للمؤسسة، وفي صورة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للمساهمين تعتبر مثل هذه القيود كأنها لم تكن في مواجهة المراجع الذي يعتبر مسؤول إذا ما رضح لهذه القيود.

2-المراجعة الاختيارية: في حقيقة الأمر إن مراجعة الحسابات الاختيارية تقرير القيام بها يرجع إلى أصحاب المؤسسة

أنفسهم وإلى غيرهم من أصحاب المسألة والمصلحة فيه، وبناء ذلك فإن عملية تعيين مراجع الحسابات في المشروعات الفردية أو شركات الأشخاص يرجع إلى أصحاب المؤسسة وفي بعض أنواع الشركات مثلا شركة الأموال فإن أمر تعيين مراجع الحسابات إلزامي بناء على النصوص والتشريعات الصادرة عن الدولة. ويرجع ذلك إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات في الاقتصاد القومي، وبناء على ذلك فإنه يتعين إسناد عملية مراجعة الحسابات لمراجع مستقل لشركات الأموال سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص.

من حيث وقت عملية التدقيق: يتضمن نوعين

1-التدقيق النهائي: يقصد به بداية التدقيق في نهاية الفترة المالية للمنشأة، بعد أن تكون الدفاتر قد أقيمت وقيود التسوية قد أجريت والقوائم المالية قد أعدت، ويمتاز هذا النوع بضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر والتغير في أرصدة الحسابات بعد تدقيقها حيث تبدأ عملية التدقيق بعد ترصيد الحسابات وإقفال الدفاتر.

2-التدقيق المستمر: يقصد به قيام عملية التدقيق والفحص بصفة مستمرة إذ يقوم المدقق أو مندوبه بزيارة المنشأة بفترات متعددة خلال السنة المالية لتدقيق وفحص البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات، بالإضافة إلى التدقيق النهائي للقوائم المالية في نهاية السنة المالية بعد ترصيد الحسابات وإقفال الدفاتر.

يتم هذا النوع ويسير وفق برنامج مرسوم يعده ويجهزه المدقق على ضوء دراسته وتقييمه لأنظمة الرقابة الداخلية.

التدقيق حسب الهدف . ينقسم هذا التدقيق إلى أربعة أقسام

1-التدقيق المالي: يتعلق هذا النوع من التدقيق بفحص أنظمة الرقابة الداخلية وسجلات المستندات المحاسبية بقصد إعطاء رأي مستقل عن مدى دلالة الميزانية على المركز المالي الحقيقي للمشروع وعن مدى إظهار الحسابات الختامية للنتائج الفعلية لهذا المشروع.

2-التدقيق الإداري: من أجل تدقيق الكفاءة الإنتاجية للإدارة، على المدقق أن يتأكد من أن أموال المشروع يتصرف فيها بشكل اقتصادي. بحيث يحصل على أحسن أو أفضل منفعة لأقل تكلفة ممكنة ويتضمن هذا النوع من التدقيق التأكد من صحة الإجراءات الإدارية ومن الرقابة المالية على التكلفة.

3-تدقيق الأهداف: يهدف هذا النوع إلى التعرف فيما إذا كان المشروع قد حقق الأهداف التي تأسس من أجلها وتعني التدقيق القانوني وهو تأكد المدقق من أن المنشأة طبقت نصوص الأنظمة التي تصدرها الدولة، فمثلا على مدقق الحسابات التأكد من تطبيق الشركات لقانون الشركات رقم 14 الصادر 1964م وتعديلاته، بالإضافة إلى ذلك فإنه على المدقق التأكد من تقييد الشركة بنظامها الداخلي وعقد تأسيسها.

4-التدقيق الاجتماعي: التأكد من أن المنشأة قد حققت أهدافها الخاصة والأهداف العامة تجاه البلد الذي تعمل به. فشركة المساهمة مثلا تسعى إلى تحقيق الأرباح وفي نفس الوقت عليها مراعاة تحقيق الأهداف الاجتماعية والصحية للمجتمع الذي تعمل لخدمته.

المراجعة من حيث استقلاليتها وحيادها: تتضمن هذا النوع من المراجعة نوعين منها

1-المراجعة الداخلية: تعرف المراجعة الداخلية بأنها الفحص المنظم للمشروع ودفاتره وسجلاته بواسطة جهة داخلية أو مراجعين تابعين كموظفين للمشروع، ولعل السبب في نشأة هذا النوع من المراجعة يرجع أساسا إلى كبر حجم المشروعات وتعدد وتنوع عملياتها المالية وكذا الابتعاد التدريجي للإدارة العليا للمشروع عن تفاصيل تنفيذ السياسات

والخطط الموضوعية، الأمر الذي استلزم وجود إدارة وقائية ورقابية تضمن التحقق من عمليات المشروع وجديتها فور إتمامها أو حدوثها.

ويهدف هذا النوع من المراجعة إلى تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة للمشروع عن طريق محور الإسراف واكتشاف أخطاء التلاعب في الحسابات والتأكد من صحة البيانات التي تقدم للإدارة لتسترشد بها في رسم خططها واتخاذ قراراتها ومراقبة تنفيذها، إلا أن وجود قسم إدارة داخلية للمراجعة بالمؤسسة لا يغني عن تكليف المراجع الخارجي بفحص ومراجعة حسابات، فالطريقة التي ينفذ بها المراجع الخارجي عمله تختلف عن الطريقة التي يتبعها المراجع الداخلي.

1- المراجعة الخارجية: تقوم بها جهة مستقلة من خارج المؤسسة وقد تكون مكتب من مكاتب المحاسبة والمراجعة بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص والجهاز المركزي بالنسبة للقطاع العام. حيث أن الوظيفة الأساسية للمراجع الخارجي هي فحص مستندي لدفاتر وسجلات المؤسسة فحصاً دقيقاً ومحايلاً للتحقق من أنها قد تمت فعلاً في إطار إجراءات سليمة وصحيحة تثبت جديتها.

إن عمل المراجع الخارجي لا يقتصر على تحقيق الهدف السابق فحسب بل يتعداه ليشمل إبداء الرأي في نظام الرقابة الداخلية أو بيان مدى تنفيذ السياسات الموضوعية للمؤسسة أو فحص لغرض خاص مثل شراء المؤسسة أو إدماج المؤسسة، والمراجعة الخارجية تقع عادة في نهاية المدة المالية كما أنها شاملة وكاملة حيث أن المراجع يعمل دون قيد ويتطلع على ما يريد متى ما شاء وهي إلزامية تفرضها القوانين إلا أنها اختيارية أي تتم عن طريق عينة من كل نوع من أنواع العمليات المالية ومراجعتها دون القيام بمراجعة العمليات كلها. وختاماً فإن تقرير المراجع الخارجي يرد نتيجة المراجعة وعادة ما يكون موضع ثقة وتقدير لما يتمتع به من استقلال وحياد وعلم وخبرة ودراية وهو بالطبع مسؤول عما يتضمنه التقرير من بيانات وحقائق مالية وآراء مسؤولة على ذلك تحددها القوانين السائدة والمعمول بها.

3- معايير المراجعة أو التدقيق:

تتم عملية التدقيق داخل المؤسسة حسب معايير ذات العلاقة ب:

1- الكفاءة: أي أن المراجعة يقوم بها شخص أو أشخاص تحصلوا على تكوين مناسب يمكنهم من الحصول على قدرات مهنية كافية.

2- الاستقلالية: يجب أن يكون المدقق مستقلاً نهائياً و مالياً ومن جميع النواحي في علاقاته مع الزبائن.

3- نوعية العمل: بحيث يؤدي عملية التدقيق ووفق قواعد المهن.

سر المهنة: يجب على المدقق الحفاظ على سر المهنة في كل ما يخص كل المعلومات المتحصل عليها من العملاء أو الزبائن خلال أداء مهمة المراجع.

4- مراحل و خطوات التدقيق المصرفي:

4-1- قبل التطرق لعرض و شرح خطوات التدقيق من الأهمية بمكان توضيح النقاط التالية :

1- أهداف التدقيق، 2- المخاطر، 3- الأهمية النسبية.

1-أهداف التدقيق: تختصر في ستة أهداف رئيسية:

-الشمولية:المقصود بهدف الشمولية هنا، هو التأكد من أن كل عمليات الدورة المالية قد تم تسجيلها بالدفاتر، وظهرت كلها في الجداول المالية للبنك.

-التواجد:يعني هذا الهدف هو أن تكون كل العمليات المسجلة محاسبيا حقيقية مثل التأكد من الوجود المادي لأثاث معين و كذلك وجود القيم مثل الكمبيالات،سندات الدفع،الأوراق المالية الأخرى من أسهم و سندات.

-الصحة:و هو أن تكون كل العمليات الحسابية من مجاميع و أرصدة متعلقة بالعمليات المسجلة محاسبيا، يجب أن تكون قد تمت بطريقة صحيحة و لا يوجد بها أخطاء.

-التقييم:و يعني هذا الهدف أن تكون كل العمليات المنجزة أو المسجلة قد تم تقييمها وفق المبادئ المحاسبية المعارف عليها و السارية المفعول.

-الملكية:المقصود هنا أن تكون كل الأصول الظاهرة بالذمة المالية المؤسسة كما تظهرها الميزانية هي ملك لها.

-التقديم: بمعنى أن تكون كل العمليات قد سجلت و تم تجميعها و تقديمها وفق القواعد المحددة في النظام المحاسبي.

2-المخاطر:نظرا لحجم الكبير للعمليات المعالجة و المسجلة في محاسبة البنك و التي تعد بالملايين، فإن أعمال المراجعة و التدقيق لا يمكن أن تنصب على كل العمليات أي أن المدقق يكون في هذه الحالة مضطرا للقيام بعملية التدقيق بطريقة العينات يقوم المدقق هنا باختيار و التركيز على الجوانب و أنواع العمليات التي تشمل على المخاطر الأكثر أهمية.

المخاطر العامة:كل منشأة مالية أو بنك يعمل في محيط اقتصادي و مالي خاص، يتصف بسمات خاصة يجب أخذها بعين الاعتبار و هذه المخاطر، هي التي تكون مرتبطة بما يلي:

-التنظيم العام للمؤسسة و هيكلها.

-السياسات التجارية و المالية و الاجتماعية للمؤسسة.

-الأساليب الإدارية و المحاسبية المطبقة داخل المؤسسة.

المخاطر المرتبطة بطبيعة و مبالغ العمليات:قد لا تعكس الجداول المالية الختامية للبنك الصورة الصادقة و الصحيحة التي يجب أن تعكسها هذه الجداول وهذا نتيجة:

-العمليات المنبثقة عن القرارات العشوائية و غير المدروسة خاصة في المخصصات التي تكونها البنوك.

-العمليات التي يتم تقييمها بطريقة متسعة خاصة في نهاية السنة.

-العمليات التي تطرأ على مبالغها تغيرات معتبرة مقارنة بما كانت عليه في السنوات السابقة.

المخاطر المرتبطة بتصميم و تشغيل أنظمة المعلومات في البنك

الأهمية النسبية:المقصود بها أن لا تكون أعمال التدقيق مبالغ فيها لأنها تستهلك إمكانيات ضخمة (مالية و بشرية)ووقت كبير.وتتوقف عملية اختيار العناصر الواجب مراعاتها على:أهمية و خطورة الأحداث.

-تأثير هذه العمليات و الأحداث على الذمة المالية للبنك.

-ضرورة إصدار هذه المعلومات للجمعية العامة أو البنك المركزي.

4-2-مراحل التدقيق: يتطلب تنفيذ عملية التدقيق المصرفي مجموعة من المراحل يمكن اختصارها فيما يلي:

1-المرحلة التمهيدية أو مرحلة التعرف على المؤسسة: وهذا من أجل تفهم القيود المحاسبية الخاصة بالبنك و كيفية إعداد برنامج مراجعته خاصة و أن نشاط البنك يتضمن تقديم خدمات مقابل عمولات. يضع المدقق برنامج للمراجعة يشمل خطة عمل لتحقيق الأهداف المسطرة، تتضمن مراحل التنفيذ و خطواته و نوعية العمل الذي يتعين أدائه في كل مرحلة، عدد القائمين بالتنفيذ، توزيع العمل، المدة الزمنية لعملية المراجعة.

-مرحلة فحص وتقييم الرقابة الداخلية: ويقصد بتقييم نظام الرقابة الداخلية هنا هو القيام بفحص انتقادي لخطط التنظيم. و لكل الطرق و الأساليب المتبعة داخل البنك لحماية أصولها و مراقبة صحة المعلومات المقدمة من قبل المحاسبة، لتحديد مدى قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية تتم عملية التقييم من خلال ما يلي:

-التأكد من الضبط الداخلي في كل قسم من الأقسام.

-التأكد من الرقابة المحاسبية على العمليات اليومية و تسجيلها في الدفاتر و إعداد موازين المراجعة.

-مرحلة فحص الحسابات و القوائم المالية و إعداد التقرير:

إن عملية المراجعة البنكية اختبارية و ليست شاملة تتم بطريقة العينات، و ذلك بسبب كبر حجم البنك و تعدد عملياته، كما أنها خاضعة لرقابة البنك المركزي.

5- الأخطاء والغش والمخالفات المصرفية

يتعرض البنك التجاري إلى معوقات في الأداء المصرفي، والمتمثلة في بعض الأخطاء، أعمال الغش والمخالفات المصرفية، لذا وجب على الجهة الوصية إحكام الرقابة الخارجية من وضع القوانين المسيرة للواقع ، بالإضافة إلى طرق فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلي.

إن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر بديهي، يرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات بدء من التسجيل و انتهاء بالقوائم المالية النهائية، وإلى تنقل هذه البيانات بين أيد كثيرة تقوم بالتسجيل (عدة موظفين)، الترحيل و الترصيد، إعداد ميزان مراجعة، إجراء التسويات الجردية وعرض نتائج العمليات المتعددة في الحسابات والقوائم المالية الختامية..

1-أسباب ارتكاب الأخطاء:

إن وقوع الأخطاء بالسجلات المحاسبية يرجع إلى إما الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والواجبة الإلتباع في تسجيل، تبويب وترحيل وعرض البيانات المحاسبية المختلفة، وإما السهو وعدم العناية والإهمال من طرف مسيري قسم المحاسبة، في أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم.

بالإضافة إلى أسباب متعددة لارتكاب الأخطاء منها الرغبة في اختلاس بعض موجودات البنك، محاولة تغطية عجز الخزينة أو اختلاس سابق ومحاولة الإدارة التأثير على القوائم المالية بحيث تخدم أغراض معينة، كالتهرب الضريبي مثلا.

وهكذا يمكن القول أن البيانات المحاسبية معرضة للخطأ والغش من جهات عدة، والأسباب متباينة، وهي في نفس الوقت ضرورة لاتخاذ القرارات المختلفة من قبل الجهات المستخدمة لها، ومن هنا يأتي دور المدقق المالي ليحل هذا التباين، بمعنى تدقيق البيانات ومطابقتها مع واقع النشاط البنكي ليخرج برأي حول صحة القوائم المالية ككل.

1.1-أنواع الأخطاء المصرفية:

تقسم الأخطاء المصرفية إلى الأنواع الآتية:

أخطاء حذف أو سهو:

تنتج هذه الأخطاء عن عدم إثبات عملية بأكملها أو أحد طرفيها بدفاتر القيد الأولية، أو عدم ترحيل طرفي العملية أو إحداها إلى حساباتها الخاصة بدفتر الأستاذ (1)، والسهو أو الحذف الكامل للقيد لا يؤثر على ميزان المراجعة مما يجعل اكتشافه صعبا، ولكن هذا لا يعني استحالة اكتشاف خطأ حذف كلي، فالمراجعة المستندية وأسلوب المقارنات عبر السنوات السابقة وأسلوب المصادقات قد تكشفه لنا، أما السهو أو الحذف الجزئي فمن الطبيعي أن يكون إكتشافه سهلا لما يترتب عليه من عدم توازن ميزان المراجعة، وأن مراجعة عملية الترحيل كفيلة بإكتشاف مثل هذا الخطأ.

أخطاء إرتكابية:

تنتج مثل هذه الأخطاء عن الخطأ في العمليات الحسابية أو ترحيل الأرقام أو ترصيد الحسابات وما شابه، وقد يكون الخطأ الإرتكابي كليا، أي أن الخطأ الحسابي متساو في طرفي العملية، وهنا لا يتأثر ميزان المراجعة من حيث التوازن. وكذلك قد يكون الخطأ الإرتكابي جزئيا أي في أحد طرفي العملية فقط، ويؤثر هذا قطعا على توازن ميزان المراجعة، ويمكن إكتشافه بالمراجعة الحسابية.

ومما لاشك فيه أن إستعمال أجهزة الحاسوب المتطورة كجزء من نظام الرقابة الداخلية، يقلل من حدوث الأخطاء الإرتكابية، إن لم يعمل على منعها تماما، ذلك لأن أجهزة الحاسوب تكون مصممة ببرامج محاسبية خاصة، تسمح بالدقة والسرعة في الأداء، مع أن العنصر البشري يحتفظ بتفوقه من حيث الذكاء والتأقلم بسهولة.

أخطاء فنية:

تنتج هذه الأخطاء عن خطأ في تطبيق المبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها، ومن هنا جاءت تسميتها أحيانا بالأخطاء في المبادئ، وقد تنشأ هذه الأخطاء عن جهل أو عدم دراية من قبل موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومثل هذه الأخطاء لا تؤثر على ميزان المراجعة من حيث التوازن، كما قد لا تؤثر على نتيجة النشاط النهائي، كترحيل مصروف معين إلى حساب آخر خلاف الحساب الصحيح، مثل ترحيل الأجور إلى حساب الإيجار، ولكن قد يؤثر بعضها على ربحية البنك، ومن الأمثلة على ذلك الخلط بين المصروفات العادية والمصروفات الرأسمالية، كاعتبار مصروفات ترميم المباني مصروفا غير رأسماليا أو عدم إهلاك الموجودات بنسبة كافية لمقابلة النقص في قيمتها، أو عدم تشكيل المخصصات الأخرى، كمخصص المستحقات المشكوك في تحصيلها، وغيرها بالرغم من وجود أسباب مبررة لها. وتعتبر الأخطاء الفنية من الخطورة بمكان بسبب تأثيرها على المركز المالي للبنك التجاري.

أخطاء معوضة:

يقصد بها تلك الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها، أي الخطأ في بعضها يمحو أثر خطأ البعض الآخر أو يعوضه، وبالتالي فهي لا تؤثر على ميزان المراجعة، مما يجعل اكتشافها صعبا، ولا يأتي إلا إذا بذل المدقق عناية تامة في التدقيق المستندي والحسابي، وقد تدل مثل هذه الأخطاء على عدم متانة وسلامة النظام المحاسبي المتبع في البنك التجاري.

أما من حيث تأثير هذا النوع من الأخطاء على نتائج البنك ومركزه المالي، فيعتمد ذلك على طبيعة الحسابات التي ارتكبت فيها الأخطاء المتكافئة. فإذا كان التكافؤ بين خطأين في ذات الحساب فلن يكون لتلك الأخطاء أي أثر على نتائج النشاط، أما إذا كان التكافؤ في حسابين مختلفين فإن ذلك يقود إلى خطأ في صحة رصيدها مما يترتب عليه تأثير على نتيجة النشاط أو المركز المالي، فإذا ما سجل المحاسب عملية معينة كمنح قرض بقيمة 500000 دج وهي في الأصل 5000000 دج فإن مثل هذا الخطأ لا يكون له تأثير على توازن ميزان المراجعة، ولكنه يؤدي بالتأكيد إلى تخفيض الفوائد المحسوبة، وكذا التأثير على نقدية البنك أي الصندوق في نهاية الفترة، لكن مثل هذه الأخطاء سرعان ما يتم اكتشافها لعودة المقرض من أجل تسديد ديونه مرفقا بالوثائق الثبوتية، لتتم عملية التسوية.

الغش:

يعرف الغش علمانه كافة التصرفات التي تقوم على أساس التدليس وخيانة الأمانة. ترتكب مثل هذه الأخطاء العمدية نتيجة التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس، أو بقصد إساءة استعمال أحد الموجودات كإثبات مدفوعات وهمية، في الدفاتر والسجلات واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس بخزينة البنك، كإضافة أسماء وهمية إلى كشف العمال، وعدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء واختلاسها واستخدامها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخرينة.

إخفاء الأخطاء والغش:

قد يحاول المحاسب ماسك الدفاتر أحيانا إخفاء جهله وعدم كفاءته بارتكاب خطأ عمدي ولكن بحسن نية، والمثال على ذلك محاولة موازنة ميزان المراجعة صوريا بتغيير قيم بعض الحسابات حتى لا يظهر عجزه أمام الإدارة.

مدى مسؤولية المدقق في اكتشاف الخطأ والغش:

إن مسؤولية المدقق في اكتشاف الأخطاء والغش تكون نسبية نتيجة اعتماد التدقيق على أساس العينات الإحصائية في اكتشاف الأخطاء والغش، ولدى مزاوله المدقق لنشاطه يجب أن يتميز بالحذر المهني، أما ما تحويه الدفاتر من غش محكم الأطراف لم تكشفه عملية التدقيق هذه فلا يعتبر مسؤولا عنه، ولكي يزيل المدقق شكه باليقين والقناعة بعدم وجود خطأ أو غش لابد من أن يزيد من حجم العينة أو نطاق الاختبارات.

2- أمثلة على المخالفات المصرفية:

تتلخص أهم المخالفات المصرفية في النقاط الآتية:

منح الائتمان بمبالغ كبيرة لعملاء بدون موافقة الجهة الوصية

منح الإدارة العليا قروض سكنية بمبالغ طائلة وبفائدة متدنية، دون الحصول على ترخيص من الجهة الوصية.

تجاوز سقفوف الائتمان المحددة وعدم التقيد بالنسبة المقررة من الجهة الوصية

إبرام اتفاقيات، رتبت التزامات على البنك مع أشخاص وشركات معروفين بسوء سمعتهم المالية وهم على وشك الإفلاس
اصطناع الودائع الوهمية بقصد التغطية على اختلاسات قد حدثت .

منح كفالات بمبالغ كبيرة للعملاء بدون موافقة الجهة الوصية

إصدار كفالات بمبالغ كبيرة بالعملات الأجنبية دون أي توثيق لها بالقيود والسجلات ودون معرفة موظفي القسم المعني باستثناء الإدارة العليا والمتعاملين معها في هذا المجال.

المضاربة بالعملات الصعبة مقابل الدينار ولحساب الإدارة العليا والمتعاملين معها .
فتح إتمادات مستندية وبدون وجود بضاعة مستوردة أو عمليات تجارية حقيقية
الدخول في المعاملات غير المرخص بها للبنوك التجارية كالمضاربة على الأسهم والعقارات.
إثبات قيود غير صحيحة في السجلات والدفاتر غير مؤيدة بالأوراق والمستندات الثبوتية الصحيحة
إنشاء قيود وهمية واستعمال حسابات وهمية لا وجود لها أو إتلاف بعض الأوراق والسجلات وإجراء عكس بعض القيود للتضليل

تنفيذ بعض العمليات المصرفية الخارجية بأساليب معقدة ومتشابكة بحيث يصعب متابعتها من قبل المفتشين ومراقبي الحسابات.

6- ماهية نظام الرقابة الداخلية: يلعب نظام الرقابة الداخلية دورا بالغ الأهمية في أي مؤسسة لما يتضمنه من أهداف رئيسية، لذا وجب توفر مجموعة من المكونات الأساسية لتحقيقها.

1-تعريف نظام الرقابة الداخلية: تعددت التعاريف التي اهتمت بنظام الرقابة الداخلية ، بسبب التطور الذي عرفه واختلاف المعرفين له، إلا أننا سنورد مجموعة من التعاريف الأكاديمية التي يمكن اعتمادها والأخذ بها.

تعريف منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية: نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات، وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق و إجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة.

تعريف اللجنة الاستشارية للمحاسبين البريطانيين: تتكون الرقابة الداخلية من مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغيرها، الموضوعة من طرف الإدارة من أجل إدارة أعمال المؤسسة بكيفية منظمة وفعالة ، ضمان احترام سياسات التسيير ، حماية الأصول وضمان الصحة والوضعية الكاملة للمعلومات المسجلة بقدر الإمكان.

تعريف لجنة طرق المراجعة المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: تشمل الرقابة الداخلية ، الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق و المقاييس المتبعة في المؤسسة بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية و التأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع العاملين للتمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة.

تعريف الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة طبقا لنص المعيار الدولي رقم 400 الخاص بالرقابة الداخلية " :يحتوي نظام الرقابة الداخلية على الخطة التنظيمية ، مجموع الطرق و الإجراءات المطبقة من طرف الإدارة، بغية دعم الأهداف المرسومة لضمان إمكانية السير المنظم والفعال للأعمال."

هذه الأهداف تشتمل على احترام السياسة الإدارية ، حماية الأصول ، الوقاية أو اكتشاف الغش والأخطاء، تحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية وكذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصادقية.

ادن نظام الرقابة الداخلية، هو عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم، أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعة، ويقوم هذا النظام على وجود بيانات مرتدة دائمة عن الأداء الفعلي ويتم مقارنتها بالخطة الموضوعة.

هو نظام تعميم التسيير، موجه نحو التزام واحترام الإجراءات والقوانين والقواعد أو أي نشاط يؤدي إلى تحقيق مبادئ معقولة...الخ.

-مجموعة ضمانات تساهم في التحكم في المؤسسة، وعليه لابد من تقييم كل طرق العمل والإجراءات والتعليمات المعمول بها، قصد الوقوف على آثارها على الحسابات والقوائم المالية.

2-أهداف نظام الرقابة الداخلية: من خلال التعاريف السابقة لنظام الرقابة الداخلية ، يمكن لنا استخلاص الأهداف المراد تحقيقها من هذا النظام والمتمثلة في:

حماية أصول المؤسسة: تعتبر حماية أصول المؤسسة من أهم الأهداف التي يسعى نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيقها وذلك من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الأصول من الاستغلال غير المشروع وسوء الاستخدام أو الضياع أو الاختلاس سواء كان بسوء نية أو حسن نية.

ضمان صحة ودقة المعلومات: يعمل هذا الهدف على زيادة درجة المصدقية و الثقة في المعلومات ، وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، لأن ضمان نوعية المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية يؤدي لزيادة درجة الثقة فيها .

تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام موارد المؤسسة: تهدف الإجراءات الرقابية المطبقة في المؤسسة إلى زيادة درجة الفعالية وضم ان الاستعمال الأمثل للمواد المتاحة ، وذلك باتخاذ قرارات داخلية سليمة بناء على مصداقية ودقة المعلومات والبيانات المتوفرة، بمعنى تنمية وتشجيع الكفاءة التشغيلية في عمليات الوحدة .

احترام السياسات الإدارية والالتزام بها: تتم بلورة أهداف المؤسسة ، إلى مجموعة من السياسات والخطط والإجراءات المتكاملة التي تشمل كافة جوانب المؤسسة ، ويتم إبلاغه إلى منفذي العمليات المختلفة عبر المستويات الإدارية ، من خلال إصدار أوامر كتابية أو شفوية تقضي الامتثال لها والالتزام به او هذا من شأنه أن يكفل للمؤسسة تحقيق أهدافها المرسومة.

إن تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية وتطبيق أوامر الجهة المديرة، يسمح للإدارة بمتابعة تنفيذ الخطة الموضوعة ، وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للبيانات الموضوعة ، كذلك التعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة و الكشف عما يقع من انحرافات و تلاعبات، وما قد يكون في الأداء من قصور وذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

3-مكونات نظام الرقابة الداخلية يتطلب تصميم و تنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية ، مراعاة خمس مكونات أساسية ، لابد من الاهتمام بها لضمان تحقيق الأهداف الرقابية، وتتمثل هذه المكونات فيما يلي:

بيئة الرقابة: تعتبر البيئة الرقابية الأرضية التي تقوم عليها المكونات الأخرى و أساس تحقيق نظام رقابي فعال وهي تتكون من:

أ - عوامل لها صلة مباشرة بالإدارة: وتتمثل في مدى نزاهة العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة ، و القيم الأخلاقية السائدة لدى العاملين والإدارة والمعايير السلوكية المطبقة وكيفية استخدامها في الواقع العملي لتشجيع الأداء الأخلاقي.

ب - عوامل لها صلة بتنظيم المؤسسة نفسها: وتتمثل في الهيكل التنظيمي الكفاء و مدى تحديد السلطات و المسؤوليات، و سياسات الأفراد وممارساتهم المختلفة، ومدى الالتزام بسياسات المؤسسة.

تقييم المخاطر: تتعرض أي منشأة للعديد من المخاطر عند مزاولتها لأعمالها) مخاطر تشغيلية ، قانونية ... الخ إذ لابد لها من تحديد وتحليل هذه المخاطر ومحاولة تخفيف حدة تأثيرها إلى مستويات مقبولة. ويمكن ذكر أهم هذه المخاطر فيما يأتي:

-مخاطر السيولة والتي تتحدد من خلال معرفة العلاقة بين احتياجات البنك من السيولة لمقابلة مسحوبات الودائع وتمويل الزيادة في القروض، -مخاطر متعلقة بالائتمان مثل فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين.

أنشطة الرقابة: تتمثل أنشطة الرقابة في السياسات والإجراءات والقواعد التي تعمل على تحقيق الرقابة الداخلية بطريقة ملائمة، وإدارة المخاطر بفعالية وتتمثل هذه الأنشطة في:

-أنشطة الرقابة على التشغيل: وهي تهتم بمراقبة ومتابعة تشغيل عمليات المؤسسة،

-أنشطة الرقابة على إعداد التقارير المالية: وتهدف إلى إعداد تقارير مالية يمكن الاعتماد عليها،

-أنشطة الرقابة على الالتزام: وتهدف إلى التأكد من الالتزام بالقوانين التي تطبق في المؤسسة.

المعلومات والاتصالات: يهدف هذا العنصر إلى تحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المؤسسة أو الحصول عليه وتشغيلها و توصيلها لمختلف المستويات الإدارية بالمؤسسة، عن طريق قنوات مفتوحة للاتصالات، تسمح بتدقيق تلك المعلومات وإعداد التقارير المالية. إن المعلومات يجب أن تتصف بالوضوح والدقة وفي مواعيد دقيقة أيضا، حتى تتمكن المؤسسة من الاستفادة من هذه المعلومات في وظيفتها الرقابية واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

المتابعة: ويقصد بها المتابعة المستمرة و التقييم الدوري لمختلف أجزاء و مكونات هيكل الرقابة الداخلية وذلك للتحقق من فعالية و كفاءة هذا النظام. لأن الإجراءات التي تطبقها المؤسسة في كل أنواع أنشطته قد تصبح غير كافية أو لا تصلح للتطبيق من فترة زمنية إلى أخرى ، لذلك يجب أن تحدث الإدارة تطورات في هذه الإجراءات من فترة إلى أخرى.

4- مقومات نظام الرقابة الداخلية

إن الحاجة لوظيفة الرقابة، إنما تنشأ نتيجة وجود احتمال لحدوث أخطاء في تنفيذ الأهداف الموضوعة مسبقا، و بالتالي يوجد ارتباط تام بين وظيفة الرقابة وكل من وظيفتي التخطيط والتنظيم، طالما أنها تصحح ما تم تخطيطه وتنظيمه، ومن خلال تعريفات نظام الرقابة الداخلية السابقة فإنه يتضح وجود جوانب إدارية وأخرى محاسبية كمقومات لنظام الرقابة الداخلية السليم ، أين يتوقف نجاحه وفاعليته كنظام في أي مؤسسة على مدى توافر هذه المقومات والدعائم الأساسية الضرورية اللازمة لخلق نظام سليم وفعال للرقابة الداخلية.

أولا - المقومات الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية: يتضمن الشق الإداري لمقومات نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الطرق والوسائل والتي تزيد من كفاءته ويمكن عرضها على النحو الموالي:

هيكل تنظيمي كفاء: الهيكل التنظيمي الكفاء يجب أن يتصف بالعناصر الآتية:

- أن يتم تفويض السلطات من أعلى إلى أسفل، وأن السلطة واضحة ومفهومة،
- تطبيق مبدأ الفصل بين المهام خاصة السجلات عن الشخص القائم بالوظيفة،
- مرونة الخطة التنظيمية لإمكانية استيعاب أية تغييرات مستقبلية،
- الاستقلال الوظيفي بين الإدارات والأقسام بما لا يمنع التعاون والتنسيق بينهما،
- ربط الاختصاصات والمسؤوليات بالأهداف والسياسات الهامة للمؤسسة،
- تحديد المسؤولين عن أي أخطاء أو مخالفات قد تحدث،
- تخطيط أنشطة المؤسسة وتوصيلها إلى المستويات التنفيذية في صورة تعليمات أو قواعد واجبة التنفيذ،
- وضع إجراءات واضحة ودقيقة لنشاط الرقابة وعملها في شكل خطة محددة.

توافر الموظفين الأكفاء: تعتمد فعالية نظام الرقابة الداخلية على درجة كفاءة الموظفين بالمؤسسة، والذين تقع عليهم مسؤولية تنفيذهم لعملهم، إذ يجب على المؤسسة أن تتبع سياسات سليمة في تعيين موظفين جدد، أو ترقية موظفيها الحاليين من خلال إعداد برامج تدريبية لهم بصفة مستمرة لتطوير كفاءاتهم ومهاراتهم، إلى جانب ضرورة توفر المؤهلات الكافية لدى موظفي المؤسسة، يجب التأمين على المسؤولين، عن الاحتفاظ بالأصول وحيازتها ضد خيانة الأمانة.

معايير أداء سليمة: إن وجود هيكل كفاء وعمالة مدربة وذات قدرات وكفاءات عالية، لا يعني التخلي عن توافر معايير لقياس أداء هؤلاء العاملين، وذلك في محاولة لمقارنة الأداء المخطط مع الأداء الفعلي وتحديد الانحرافات والإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الانحرافات .

مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول: من الدعامات الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية، وجود مجموعة من السياسات والإجراءات بقصد الحماية الكاملة للأصول ومنع تسربها أو اختلاسها، وتزداد أهمية هذه السياسات والإجراءات كلما كان التنظيم الذي تعتمد عليه المنظمة لامركزي، حيث هناك بعد في المسافات بين الوحدات والسياسات الموضوعية هي ترجمة للأهداف المخططة، بينما الإجراءات تمثل الطريقة التي تنفذ بها تلك السياسات الموضوعية وبصورة أخرى فإن السياسة هي الهدف الذي تسعى إليه المنشأة، أما الإجراء فهو طريقة التنفيذ لهذا الهدف.

قسم المراجعة الداخلية: من متطلبات نظام الرقابة الداخلية الجيد، وجود قسم تنظيمي إداري داخل الوحدة يطلق عليه قسم المراجعة الداخلية، يهدف هذا القسم إلى الفحص المستمر للسياسات والإجراءات الموضوعية من طرف الإدارة، وكذا التأكد وبشكل مستمر من مدى دقة وسلامة البيانات المحاسبية التي يوفرها النظام، أيضا التحقق من عدم وجود أوجه تلاعب أو مخالفات، وبصورة مختصرة فإن المهمة الرئيسية لقسم المراجعة الداخلية هي التأكد من تطبيق مهمات الرقابة الداخلية.

ثانيا - المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية:

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الدعامات أو المقومات المحاسبية والمالية التي نوجزها على النحو الآتي:

الدليل المحاسبي: ويعني وجود أساس سليم لتقديم بيانات إجمالية لها أهمية في مجال التحليل والمقارنات اللازمة لأغراض الرقابة، حيث يتم تقسيم هذه البيانات إلى حسابات رئيسية وأخرى فرعية، كما يتم شرح كيفية تشغيل هذا الحساب وبيان طبيعة العمليات التي تسجل فيه، ويعتمد تبويب الحسابات المستخدمة على درجة معينة من التفصيل، تكون ضرورية

لجمع البيانات لتشغيلها فيما بعد يدويا أو إلكترونيا، وأيضا لتحويلها إلى معلومات تكون مفيدة لعملية إتخاذ القرارات بواسطة إدارة المنشأة، أثناء إعداد الدليل المحاسبي يجب مراعاة العنصرين التاليين :

- أن يعكس الدليل المحاسبي بما يشمله من حسابات نتائج أعمال الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي،

- ضرورة توفر حسابات مراقبة إجمالية، هدفها ضبط الحسابات الفرعية بدفاتر الأستاذ مثل حساب إجمالي الموردين، حساب إجمالي العملاء، لأنها تساعد في إكتشاف الأخطاء غير العمدية وخيانة الأمانة ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة وقائية ضد الغش أو التلاعب، كما يمكن من خلاله أن تستعيد المؤسسة قيمة الخسائر الناتجة عن أي غش أو تلاعب من جانب موظفي المؤسسة فغالبا ما تؤمن المؤسسة مثلا : أمناء الصندوق الصرافين ضد خيانة الأمانة

الدورة المستندية: يتطلب تحقيق نظام جيد للرقابة الداخلية وجود دورة مستندية على درجة عالية من الكفاءة طالما أنها تمثل المصدر الأساسي للقيود وأدلة الإثبات، ولذلك يجب عند تصميم المستندات مراعاة النواحي القانونية والشكلية، بالإضافة إلى أن يحقق المستند المعين الهدف من تصميمه وتداوله وأيضا ترقيم هذه المستندات لتسهيل عملية الرقابة، وضمان عدم ازدواجية المستندات تحقيقا للرقابة من ناحية ومنع المسؤولية المزدوجة عنها، كذلك ينبغي تمييز المستندات بالوضوح والبساطة في التصميم والإستخدام. إن إنشاء الدورة المستندية يمثل أساسا يجب المحافظة عليه، فلا تتم عملية الرقابة إلا بوجودها خاصة في نطاق التحصيل والصرف والشراء والبيع والتخزين، مع مراعاة خطوط السلطة والمسؤولية عند إنشائها.

المجموعة الدفترية: وفق طبيعة المنظمة وأنشطتها، تعد وتجهز مجموعة دفترية متكاملة تراعي النواحي القانونية كذلك يجب مراعاة بعض المتطلبات الرئيسية عند تجهيز المجموعة الدفترية، مثل ترقيم الصفحات قبل استعمالها لأغراض الرقابة والتركيز على إثبات العمليات وقت حدوثها كلما أمكن ذلك، كذلك ينبغي أن تتميز المجموعة الدفترية بالبساطة في التصميم قصد سهولة الاستخدام والإطلاع والفهم وقدرتها على توفير البيانات المطلوبة.

الوسائل الآلية والإلكترونية المستخدمة: أصبحت الوسائل الآلية المستخدمة ضمن عناصر النظام المحاسبي داخل المنشأة من العناصر الهامة في ضبط وإنجاز الأعمال كما هو الحال في آلات عد النقدية المحصلة وتسجيلها، كذلك تزايدت أهمية استخدام الحاسوب الإلكتروني في إنجاز بعض خطوات الدورة المحاسبية وتحليل البيانات والمعلومات سواء بغرض إعدادها أو الإفصاح عنها، وأن التوسع في استخدام هذه الأدوات من شأنه تدعيم الدور الرقابي للنظام المحاسبي المستخدم.

حيث يسمح استخدام كافة الوسائل الآلية توفير ما يأتي: - دقة وسرعة المعالجة، - سهولة الحصول على المعلومات،

- حماية الأصول بوجود برامج مساعدة، - توفير الوقت، تدعيم العمل بكفاءة، نقص تكلفة المعالجة، التحكم في المعلومات.

الجرد الفعلي للأصول: تتميز بعض عناصر الأصول المملوكة للوحدة الاقتصادية، بإمكانية جردها الفعلي كالنقدية بالخزينة والمخزون بأنواعه الثلاثة والأوراق المالية والتجارية ومعظم عناصر الأصول الثابتة كالأراضي المباني، السيارات، الآلات والأثاث. كما وأن نتائج الجرد الفعلي ومقارنتها بالأرصدة الحاسبية التي تشملها السجلات المحاسبية، إنما يوضح نتائج عمليات الرقابة على تلك الأصول

الموازنات التخطيطية: الموازنة تمثل خطة كمية ومالية للمشروع ككل، ولوحداته الفرعية وذلك خلال فترة زمنية معينة، ويمكن القول أن الموازنة ما هي إلا تعبير مالي عن خطة معينة، فالموازنة بالإضافة إلى دورها التخطيطي، فإن لها دور رقابي

من خلال إجراء مقارنة بين الأداء الفعلي وما تشمله الموازنة من بيانات تقريرية موضوعة مسبقاً، ثم تحديد الانحرافات وتحليلها وتحديد المسؤول عنها. الموازنة الشاملة تمثل نظاماً للرقابة وتقييم الأداء، لذلك تتطلب عملية الرقابة باستخدام الموازنات، تحديداً دقيقاً للتنظيم وأهدافه ووظائفه، كذلك تحديد خطوط السلطة والمسؤولية ووجود نظام محاسبي سليم، ووضع معايير عملية دقيقة، لكنه ينبغي التنويه إلى أن الموازنات التخطيطية لا تعتبر نظاماً كاملاً للرقابة بل هي جزء من هذا النظام، لذلك أعدت ضمن المقومات المحاسبية لنظام الرقابة الداخلية.

5- خصائص نظام الرقابة الداخلية السليم: هناك العديد من الخصائص والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم، حتى يتسنى تحقيق الاستفادة المرجوة ومن ضمن هذه الخصائص، ما يأتي:

أولاً - الفعالية

يقصد بها استخدام نظام رقابة جيد ومتطور، يقوم على اكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذا العمل، من أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه.

ثانياً - الموضوعية

لا شك أن الإدارة المالية، تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسألة ما إذا كان الرؤوس يقوم بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي أن لا يكون خاضعاً لمحددات واعتبارات شخصية، لأن الأدوات والأساليب الرقابية عندما تكون شخصية، لا موضوعية، يؤثر ذلك على الحكم على الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية، حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية المالية للمنشأة.

ثالثاً - الدقة

يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات، من خلال البيانات المسجلة، بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة، في اكتشاف الأخطاء والانحرافات من أجل التعبير عن حقيقة المركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية.

رابعاً - المرونة

حتى يكون النظام الرقابي ناجحاً، يجب أن تتوفر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادراً ما تتشابه المشاكل وأسباب الانحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسباً للموقف المتخذ، فإذا استجدت ظروف أملت تغييراً في الأهداف والخطة الموضوعية، وعلى المدير أن تتوفر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المنشأة.

خامساً - التوقيت المناسب

لا بد من توافر نظام سليم، لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير، عليهم إيصالها في الوقت المحدد حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئياً أو كلياً، فمثلاً إذا تعلق الأمر بإحدى المناقصات وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصات أمر لا قيمة له إذا جاء بعد إنقضاء الأجل والموعود المحدد للدخول.

سادسا - التوفير في النفقات

الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر المرتبطة به، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلا شراء نظام إلكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أنظمة بسيطة بأقل التكاليف لا يعتبر اقتصاديا ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف .

سابعا - الإستمرارية والملائمة

ونعني به اتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه ، فعندما تكون المؤسسة صغيرة، يفضل لها أسلوب رقابة بسيط، على عكس ذلك عندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثر تعقيدا وملائمة.

ثامنا - التكامل

يشير تكامل النظم الرقابية إلى ضرورة استيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضا تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة .

6- حدود نظام الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية لا يقدم تأكيدا مطلقا بل معقولا على ضمان تحقيق أهداف المنشأة نتيجة وجود المعوقات التالية:

- 1-إساءة فهم التعليمات.
- 2 -الخطأ في التقدير.
- 3 -اللامبالاة.
- 4-عدم التركيز.
- 5-التعب.
- 6-التواطؤ.
- 7-تجاوزات الإدارة وذلك لأن الإدارة قد لا تخضع لأنواع معينة من إجراءات الرقابة، وأنه لا يجوز للمراجع الاعتماد الكلي على أدلة وقرائن النظم المعمول بها في المنشأة لعدم ضمان اكتمال ودقة السجلات، كما أن كفاءة وأمانة موظفي الرقابة الداخلية قد تتغير مما يقلل من فعالية إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها.

الاجراءات الرقابية:

إن الرقابة السليمة تعد شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك في السوق و التأكيد على سلامة مراكزها المالية مع تحقيق فعالية الأداء و بالتالي سلامة الجهاز المصرفي و استقراره و ذلك من خلال عملية الرقابة الداخلية هي رقابة تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك و تتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء الرقابة الداخلية و مقوماته و لهذه الرقابة عدة أساليب نذكر منها:

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- التحقق من صحة السجلات و الدفاتر المحاسبية
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري و مدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة

- الزيارات المفاجئة لمختلف مصالح و أقسام البنك للتأكد من السير الحسن للعمل و يجب على جهاز الرقابة متابعة الأداء باستمرار و العمل على اكتشاف الثغرات و تحليل الانحرافات و تصحيحها وقت حدوثها و هي تركز على المقومات التالية:

- أن يتم تغيير المشرفين على دفتر الأستاذ و موظفي الدفاتر النقدية و مصلحة الإعلام الآلي.
- أن لا يقترب موظفي الخزنة من حسابات الزبائن
- الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ و موظفي الدفاتر النقدية و المقاصة.
- مقارنة محتويات دفتر النقدية مع ما هو مسجل في دفتر الأستاذ.
- إعطاء الإجازة السنوية لكل موظف دفعة واحدة دون انقطاع و تعويضه بموظف آخر مؤهل.

و حسب المادة الثالثة(نظام رقم 2-3 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المادة 3.) تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تقيمها لاسيما على ما يأتي: نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية،التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات ،تقييم أنظمة تقدير المخاطر و النتائج ،أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر نظام التوثيق و الإعلام.

7- تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية للبنوك:

إن نظام الرقابة الداخلية يتكون من شقين، شق محاسبي و شق آخر إداري؛ فالشق الإداري مرتبط بتحقيق أهداف ومفاهيم الكفاءة والفعالية في العمليات ويطلق عليها الرقابة الإدارية عن طريق النهوض بالكفاءة وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية، حيث تسعى البنوك إلى تقييم أدائها باعتباره السياسة التي تتخذ لتقرير مدى تحقيق الوحدات أو الأقسام المختلفة ومراكز المسؤولية فيه للأهداف الموضوعية مسبقا، ويتم ذلك عن طريق جملة من الأساليب لتقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري من جهة وعدة إجراءات وقائية من جهة أخرى-

1. تقييم القسم الإداري:

أولاً: عناصر تقييم القسم الإداري

إن هدف نظام الرقابة الداخلية ليس حل مشاكل هذا القسم ولكنه يستخدم لاكتشاف المناطق التي تثير المشاكل، بحيث يعمل هذا النظام على بحث منظم عن المشاكل التي تتعلق بكفاءة الأداء في البنك وتقديم التوصيات من خلال المراجع الإداري الذي يقوم بإبداء رأيه دون تحيز لطرف معين.

ويمكن معرفة نتائج هذا التقييم باستخدام مجموعة من العناصر والتي يمكن حصر أهمها في ما يأتي:

1. متابعة مدى الالتزام بالبيئة التشريعية واللائحية والتنظيمية الرسمية: من المتفق عليه أن البنوك تعمل في ظل بيئة تشريعية ولائحية وتنظيمية رسمية، أهمها بالطبع قانون البنوك ولائحته التنفيذية وقانون الشركات وقانون رأس المال وتعليمات البنوك المركزية، و يترتب على هذا الإطار التشريعي عدة آثار، تهم مراقب الحسابات في تخطيط أعماله، منها:

-إن البنك سيكون ملزماً بعدم الخروج على تعليمات البنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بحدود الإقراض ومخصصات مقابلة خسائر القروض والسلفيات،

-إن البنك سيكون ملزماً في تكوين احتياجات قانونية يلزم استقطاعها من الربح القابل للتوزيع،

-إن هناك تقارير عن البنك تعدها جهات الرقابة مثل البنك المركزي وهيئة سوق المال يجب على مراقب الحسابات فحصها جيدا،

-فحص ومناقشة الإدارة بخصوص سياسة مجلس إدارة البنك في الإقراض ومنح الائتمان،

-طلب وفحص ملفات القروض - أو عينة منها - للتحقق من عدم خروج وثائق القرض كما تظهر في ملف القرض على القوانين واللوائح السارية وسياسة مجلس إدارة البنك،

-في حالة الخروج على القوانين واللوائح يجب أن يحكم مراقب الحسابات على إثر هذا الخروج على القوائم المالية وما إذا كان يعتبر بمثابة تصرف غير قانوني.

2. الميزانيات التقديرية:

لها دور حيوي في عملية تخطيط البنك، وعادة تحرص إدارة البنك على تنفيذ هذه الميزانية بأحسن أداء ممكن، وعادة ما يتم تقييم أداء الوحدات المختلفة بالبنك ككل من خلال إمكانية تنفيذ الخطط الموضوعة، ويتم التعرف على ذلك عن طريق مقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعة في الميزانية، ولا يكف أن تتم هذه المقارنة بعد نهاية السنة المالية، إذ يعني ذلك تراكم الانحرافات خلال عام كامل، لذا تجرى المقرنات خلال فترات دورية، وذلك لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها والعمل على تلافي أي قصور في حينه ذلك يتطلب بداية أن تكون بيانات الميزانيات التقديرية قد أعطيت بطريقة سليمة وبالدفقة المطلوبة وأن تحظى بإقناع جميع مستويات التنفيذ وأن تشارك فعليا في إعدادها .

3. التقارير:

تعتبر التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة باعتبارها إحدى وسائل الإتصال بين المستويات المختلفة وتتضمن التقارير وفقا لأنواعها كذلك أرصدة القروض وأنواع الضمانات، متوسط سعر الفائدة وتحليل إيرادات ومصروفات البنك وأسباب التغير في السيولة وهذا فضلا عن التقارير المتعلقة بنسب الإحتياطي والسيولة والمعاملات الجارية للبنك وكذلك تقارير النشاط والخدمات الأخرى .

ثانيا: هيكل نظام الرقابة الداخلية الإداري

يعتبر هيكل نظام الرقابة الداخلية في البنوك بشقه الإداري الأداة الأساسية لتقييم فعاليته واعتباره الدعامة الرئيسية لبناء أي نظام للرقابة الداخلية السليم القادر على رفع أداء عمل البنك في مختلف مستوياته، والذي يتكون من عناصر أساسية أهمها:

1. لجنة فعالة للمراجعة بالبنك:

حتى تساهم لجنة المراجعة بفعالية في تدعيم هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري يجب على نظام الرقابة الإدارية أن يراعي بشأها ما يلي:

-أن يلتزم البنك في تشكيل وتقنين وتنظيم عمل اللجنة بكل من تعليمات البنك المركزي ومجلس إدارة هيئة السوق - إذا كان البنك مقيدا بالبورصة - والأصول المهنية في هذا الشأن،

-أن تمارس اللجنة أعمالها كجهة مستقلة لفحص وتقييم أعمال الإدارة،

-أن يكون هناك تعاون تام بين اللجنة ومراقب حسابات البنك.

2. مجلس إدارة مستقل:

حتى يساعد مجلس إدارة البنك على فعالية هيكل الرقابة الإدارية بالبنك يجب ألا يوجد تعارض مصالح بين أعضائه، وألا يكون لأي من أعضائه مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في البنك، وأن يبذل كافة أعضاء المجلس أقصى عناية في مباشرة أعمالهم والوفاء بمسؤولياتهم.

3. إدارة مراجعة داخلية فعالة:

من الطبيعي أن يحتوي الهيكل التنظيمي للبنك على إدارة للمراجعة الداخلية، تعمل كأداة للرقابة الداخلية المالية والإدارية بالبنك، ولدعم فعالية إدارة المراجعة الداخلية بالبنك في تشغيل هيكل الرقابة الإدارية يجب مراعاة ما يلي:

- أن تكون هذه الإدارة مستقلة تنظيمياً، أي تتبع مجلس الإدارة مباشرة،
- أن تتحقق إدارة المراجعة الداخلية من مدى إلتزام البنك بالقوانين واللوائح ذات الصلة وتعليمات البنك المركزي، ومجلس إدارة هيئة سوق المال،

- أن تتحقق من تنفيذ إجراءات وسياسات إدارة البنك بمعرفة كافة الأقسام والإدارات والفروع،
- توجيه إهتمام الإدارات وكذا لجنة المراجعة نحو أهم المشاكل التشغيلية التي تواجه أقسام وإدارات البنك،
- أن تمارس أعمالها جيداً في مجال تكنولوجيا المعلومات سواء كأدوات للمراجعة أو كأدوات لتشغيل نظام المعلومات بالبنك،

- مراعاة استمرارية فعالية الرقابة على تدفق الأموال من وإلى البنك،

- تطوير إجراءات المراجعة الداخلية باستمرار،

- التعاون المستمر والإيجابي مع مراقب الحسابات.

4. الدور الرقابي الفعال للجان الفحص العليا:

عادة ما يقوم مجلس إدارة البنك بتشكيل وتنفيذ لجان عليا تابعة له خاصة بمتابعة أو فحص أو مراقبة أداء أقسام وأعمال أو أنشطة معينة. ومن أمثلة ذلك، لجنة القروض، لجنة الإستثمار، لجنة منح الإئتمان، لجنة شؤون العاملين... الخ، وكلها بمثابة عناصر لبيئة الرقابة التنظيمية.

5. نظم الحاسبات الآلية المتقدمة:

من الواضح إتجاه البنوك الآن نحو النظم الآلية وبالتالي السير في طريق المستندات غير الورقية للمعاملات البنكية، ولأهمية الحاسبات في تدعيم فعالية هيكل الرقابة الإدارية لدى البنوك، لذلك يجب مراعاة ما يلي:

- أنه إذا كان من السهل على الغير الدخول إلى نظام الحاسوب الآلي لدى البنك فمن السهل أيضاً التلاعب في أرصدة وتحويلات العملاء،

- أنه يجب عليه التركيز على مجالات الغش الإداري باستخدام الحاسبات الآلية،

- أن يجب عليه تقييم مدى ملائمة الرقابة الداخلية باستخدام الحاسوب الآلي ومدى وجود وإمكانية أداء إجراءات المراجعة، حتى يتم تخطيطها مسبقاً،

- في حالة تعاقد البنك على مركز خدمات لتشغيل بعض معاملات البنك آليا يجب على مراقب الحسابات أن يطلب تقريراً عن مراجعة أعمال هذا المركز،

- أن يستخدم مراقب الحسابات تقرير مراجعة أعمال مركز الخدمة هذا في تقدير خطر الرقابة، ومن ثم تحديد مدى وطبيعة الإختبارات التي يجب عليه أدائها لأعمال مركز الخدمة.

2. تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي:

تشمل الرقابة الداخلية المحاسبية الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات والتسجيلات التي تتعلق بحماية أصول وخصوم البنك والوقوف على المركز المالي الفعلي له الذي تعكسه نتيجة الدورة المحاسبية في نهاية السنة المالية.

ويعتبر الشق المحاسبي في نظام الرقابة الداخلية في البنوك العصب الحيوي لنجاحته وسلامته. من خلال ما يوفره من ضمانات أساسية لحماية وتنمية المركز المالي للبنك، وتسييل الضوء على أهم مراكز القوة والضعف فيه، مما يسهل إلى حد بعيد عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية المحاسبي بصفة خاصة ونظام الرقابة الداخلي المتكامل بصفة عامة.

1. مخطط الحسابات المصرفية:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها المحاسبية طبقاً لمخطط الحسابات المصرفي، وتخص إلزامية المطابقة الترميز والإسم ومضمون حسابات العمليات، وأن تكون طرق تقييم وعرض الحسابات المستعملة متماثلة بين فترة وأخرى، فيعتبر بذلك المنهج السليم والوحيد لتسجيل العمليات ورقابتها داخليا أو خارجيا، وتقييم مدى سلامة الجانب المحاسبي والمالي للبنك.

2. أدوات الرقابة المحاسبية:

ويمكن أن نميز بين عدة أدوات للرقابة المحاسبية في البنوك، يتم عرض أهمها كما يلي :

1. الرقابة القبلية والبعدية: بصفة عامة يمكن أن نميز بين صنفين للرقابة، إحداها قبلية تعتمد على رقابة شروط العملية قبل حدوثها، وتستخدم بصفة أساسية في الجانب المحاسبي في رقابة جميع عناصر القيد قبل تسجيله في دفتر اليومية، أما الصنف الثاني الرقابة البعدية؛ فتركز على رقابة العملية بعد تحققها، فالمراقب يراقب حركة الحسابات.

2. الرقابة من خلال الجرد:

تعتبر الملاحظة المادة الوسيلة الأفضل للتأكد من وجود الأصل بالبنك، فالمراقب يستخدم ذلك كلما سمحت الفرصة خلال فترات الجرد، ويتم الفحص المادي أو العد على مختلف مكونات الميزانية وخاصة النقدية الوطنية والأجنبية، وسائل الدفع بالمحفظة، ملفات القروض، الإستثمارات، مخزون المطبوعات، ... الخ
ويبرز دور المراقب في تقييم نوعية إجراءات الجرد، وأخذ المعلومات الضرورية حول الرقابة على استقلالية الدورات المحاسبية، وإعداد تقرير سير عملية الجرد بطريقة تضمن احترام تعليمات البنك وضمان جرد فعلي للأصول، إلا أن ذلك يتطلب وضع تقنيات أخرى للتأكد من ملكية وقيمة الأصول، لأن الجرد يؤكد وجوده فقط.

3. الرقابة من خلال التبرير:

ويقوم برنامج عمل المراقب عند إستلام المستندات الثبوتية على تغطية جانبين، التأكد من نوعية إعداد هذه المستندات ثم تحليلها؛ فيتم التحقق من جودة تأشيرة الموظف المعد للمبرر، ومقارنة مدى تطابق الرصيد المبين في حالة المقارنة والحساب المقابل في ذلك التاريخ، وكذلك التأكد من مجموع الطرف المدين والدائن، والفرق الذي سيعطيه الرصيد) الرقابة الحاسوبية.

4. الرقابة من خلال المقارنة البنكية:

تسمح هذه التقنية من مراقبة حسابات البنك المفتوحة لدى الغير من بنوك ومؤسسات مالية، عن طريق مقارنة قيمة الحساب في دفاتر البنك بقيمة كشفه لدى الغير، فإن وجود عدم تطابق في القيمة فإنه يدل على أن هناك عمليات تم تسجيلها لدى البنك ولم يسجلها الغير أو العكس. ويعتمد برنامج عمل المراقب من خلال تتبع الدفاتر الثبوتية للحسابات من وجود توقيع العون المكلف بإعداد بطاقة المقارنة والتأكد من تطابق الحسابات وفي نفس التاريخ، والتحقق من أسطر التسجيلات المصرح بها لدى البنك وليس لدى الغير أنها تظهر في دفتر اليومية للبنك، ولا تظهر لدى الغير من بنوك ومؤسسات مالية والعكس، وتحليل دقيق للتسجيلات المحاسبية وخاصة؛ تلك التي تمثل المبالغ المرتفعة والعمليات غير العادية، ومطابقة الوثائق الثبوتية لها، وكذلك متابعة الأسطر الخاصة بالمبالغ المتساوية ولكن بتاريخ مختلفة والتي تتكرر من شهر إلى آخر.

5. الرقابة من خلال التصديق :

تتطلب هذه التقنية تصديق الأشخاص والبنوك والمؤسسات التي تقيم علاقة عمل بالبنك، فيتم طلبها خلال فترة إقفال الحسابات، أما إذا كان نظام الرقابة الداخلية سليم وكفاء فيمكن أن تكون طلبات التصديق لفترات أخرى، إلا أنه يجب أخذ فترات الإجابة على طلبات التصديق بعين الاعتبار عند تخطيط عملية الرقابة. وأبسط الطرق في هذا المجال تتمثل في طريقة التصديق المباشر؛ أين يقوم المراقب بالطلب من الغير الذي تربطه علاقة بالبنك التأكيد المباشر لمعلومات متعلقة بعملية أو رصيد أو معلومات أخرى، إلا أن هذا الإجراء الرقابي لا يمكن اعتباره مستقل عن نظام الرقابة المحاسبية بل يكون متكامل معه مباشرة ويمثل إحدى مكوناته حتى يحقق أهدافه.

3. الرقابة على الحسابات وأسس تقييمها:

إن نظام الرقابة الداخلية في شقه المحاسبي يحاول الإمام بمختلف الجوانب المحاسبية من تسجيلات محاسبية ومستندات ثبوتية ودفاتر متابعة، والتي تتم على مختلف الأصناف أو المجموعات المكونة لمخطط الحسابات المصرفية ، ولا يمكن الإنقاص من أهمية أي مجموعة وذلك لما تكتسبه من أهمية بالغة لتحديد المركز المالي والمحاسبي للبنك، وفي سبيل تحقيق رقابة داخلية فعالة فإنه يجب اتباع مجموعة من المبادئ والأسس المحاسبية والميدانية للرفع من كفاءة وأداء نظام الرقابة المحاسبي.

و تتم معالجة كل حساب حسب خصوصيته.

3. التقييم المالي: يهدف التقييم المالي إلى :

حماية الأصول المالية.

توفير الثقة و التكامل للمعلومات المالية.

الالتزام بالمبادئ المحاسبية المقبولة من خلال إعداد القوائم مالية متجانسة تفيد عمليات اتخاذ القرارات و تقييم الأداء.

و يتم تحليل المعلومات المالية من خلال:

القوائم المالية الأساسية.

تحليل النسب المالية أهمها: نسبة القدرة على السداد، توزيع المخاطر، معامل السيولة، معامل الأموال الخاصة .

8-تقييم نظام الرقابة الداخلية في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي العام للبنوك

إن موضوع الرقابة الداخلية في البنوك شائك ويتطلب ضرورة العمل المصرفي السليم إزاء التشعب الحاصل في النشاطات المصرفية، وإزاء تنوع الخدمات واتساع رقعة انتشار حجم العمليات المصرفية العديدة، مما يستوجب أنظمة واضحة للمحاسبة والمعلوماتية وأخري لتقييم المخاطر ومتابعتها وتقوية أجهزة الضبط والرقابة وفرض معايير ونظم للعمل صارمة، وقواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة البنوك بل وحتى على مدخرات الأفراد وأموالهم، وفي هذا المجال تم وضع إطار تشريعي وتنظيمي يحاول أن يوفر المناخ الملائم للأمن وللسلامة المصرفية من خلال 1090 والمؤرخ في 14 أبريل 1990 وفي الحقيقة أن الإطار التشريعي والتنظيمي في مجال الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية شاسع، إلا أنه سيتم التركيز على أهمها.

في المجال الإداري:

يتكون من مجموعة الاعتبارات القانونية والإدارية والتنظيمية التي تحاول الإلمام بمختلف الجوانب الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، باعتبارها الأرضية القاعدية لأي نظام رقابي فعال، والنواة الأولى لعملية الرقابة الداخلية السليمة، والتي توفر المناخ الملائم لعمل ونمو القطاع المصرفي بشكل عام، والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها منذ الوهلة الأولى لإنشائها باعتبارها نقطة البداية لنظامها الرقابي الداخلي والخط الأحمر الذي لا يمكن تجاوزه أو إهماله. وعليه، سيتم التركيز على العناصر الآتية:

-الحصول على الإعتماد؛

-الإلتزامات الإدارية والتنظيمية؛

-القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين.

أولا - الحصول على الإعتماد

يمنح الإعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطلب كل شروط التأسيس والإقامة، ويجب على البنك أو المؤسسات المالية وكذلك الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية التي تحصلت على الترخيص، أن تطلب في أجل أقصاه اثني عشر شهرا لدى المحافظ الإعتماد، ويمنع عليهم القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول عليه وأي تعديل في القانون الأساسي يتعلق بموضوع أو رأس المال البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع توجه إلى مجلس النقد والقرض ولا تصبح قابلة التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من قبله و يتم منح الإعتماد بناء على الشروط المنصوص عليها في التعليم رقم 04-2000 المؤرخة في 02 أبريل 2000 المتعلقة بشروط منح الاعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية.

وإذا أخل البنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه فإنه يتعرض للعقوبات كالإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، توقيف مؤقت أو إنهاء مهام المديرين المسؤولين، وقد تصل العقوبة إلى سحب الإعتماد وبالتالي يصبح قيد التصفية

ثانيا - القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين

بالإضافة إلى ترتيبات القانون التجاري والذي يقنن علاقات الأعمال بين المؤسسة من جهة القانون 90.10 المتعلق بالنقد والقرض فقد حدد نسبة مجموع القروض الممنوحة للمسيرين و المساهمين بنسبة 20 % من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.

إلا أن الفصائح المالية التي شهدتها الساحة المصرفية منذ إفلاس مصرفين خاصين " آل خليفة بنك " و "بنك الجزائر التجاري والصناعي " كان وراء تعديلات هامة في هذا المجال بصدور الأمر 03.11 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء فيه " :يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريه أو للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى . "

في المجال المحاسبي

يعتبر الإطار التشريعي والتنظيمي للمجال المحاسبي للرقابة الداخلية شاسع ومتشعب، وذلك لما يكتسبه هذا الجانب من أهمية بالغة في رصد التدفقات وتسجيلها، والتحقق بصفة دورية مدى قانونية ومطابقة التسجيلات المحاسبية مع الواقع، ومدى الالتزام بقواعد تخصيص الموارد خاصة مع البنك المركزي.

و يتم التركيز في هذا المجال على ما يلي:

التنظيم المحاسبي؛

الحد الأدنى لرأس المال؛

تكوين الإحتياطي الإجباري؛

نظام ضمان الودائع المصرفية؛

نشر الحسابات السنوية .

أولا - التنظيم المحاسبي

-إعداد الكشوف المحاسبية والمالية الخاصة بالنشاط المصرفي وفق متطلبات النظام رقم 08.92 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة والمتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية - على البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك النظام رقم 92.09 للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

ثانيا - الحد الأدنى لرأس المال

خلال سنة 2004 وتطبيقا للأمر 11.03 المتعلق بالنقد والقرض تدعيم الإطار التنظيمي للرقابة الداخلية من خلال إصدار النظام 01.04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال ،فأصبح رأس المال الأدنى في البنوك ألفين وخمسمائة مليون دينارأي 2,5مليار دينار، أما في المؤسسات المالية خمسمائة مليون دينار أي نصف مليار دينار.

ثالثا- تكوين الاحتياطي الإجباري

ويهدف تكوين الاحتياطي الإجباري مراقبة سيولة البنوك، وكذلك تعديل إمكاناتها بالأموال القابلة للتداول إلى جانب أخطار الائتمان المنتسبة لها.

وفي سنة 2004 ، وفي ظل الجهود الرامية إلى تحسين أجهزة الرقابة داخل البنوك تم بعث نظام جديد لشروط تكوين الاحتياطي الإجباري . حيث أن معدله أصبح يتراوح ما بين 0 % إلى 15 % بعد أن كان يمكن أن يصل إلى 28 % في الظروف الاستثنائية.

في الجانب المالي: ويمكن حصر أهم التشريعات التنظيمية في الجانب المالي في:

1. النظم الاحترازية -قواعد الحيلة والحذر-

لقد أدخلت السلطة النقدية في الجزائر التنظيم الاحترازي ابتداء من أول جانفي 1992 حسب 09 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات - النظام رقم 91 المالية . والنظم الاحترازية عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على البنوك احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة :. وتتمثل أهداف التنظيم الاحترازي فيما يلي :

-تقوية الهيكل المالي للبنوك،

-تحسين أمن المودعين،

-مراقبة تطور مخاطرة البنوك،

-وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرض لها باستعمال معايير مشتركة ذات

التطبيق العام والإجباري.

وتتمثل النظم الاحترازية في الجزائر فيما يلي:

1- نسب الملاءة

تستخدم هذه النسب لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماته وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب، يهدف الأول إلى ضمان تغطية المخاطرة أما الثاني فيهدف إلى توزيع هذه المخاطرة كما يلي:

أ - نسبة تغطية المخاطر -نسبة القدرة على التسديد-

تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والأخطار المترتبة جراء القروض التي يقدمها لزمائمه. وقد حددت نسبة 08 % كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامه، ولاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المترتبة ثم ترجيحها وفق المعدلات التي وضعها البنك المركزي، إلا أنه تم تعديل عناصر الأموال الخاصة حيث قسمت الأموال الخاصة إلى الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية

ب - نسب توزيع المخاطر

تسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز للأخطاء مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن.

ولقد حددت نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك، وعندما يتجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة

15% من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط ألا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من عشر مرات مبلغ الأموال

الخاصة للبنك.

وقد ألزم البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز نسب توزيع المخاطر 15 % وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء، وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنوك، وذلك لتكوين مؤونات أخطار القروض بشكل مناسب ودقيق.

2. التصريح بالعمليات المصرفية:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في هيئات متابعة تابعة لبنك الجزائر ، وإرسال تصريحات بصفة منتظمة ودورية، وعلى نظام الرقابة الداخلية فحص هذه البيانات والتأكد من مدى مصداقيتها، ثم إرسالها في مواعيدها بالشكل المطلوب لتحقيق أهداف داخلية وخارجية سواء على المستوى الوحدوي أو الكلي. و يتم التصريح إلى المراكز التالية: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الموازنات ، وذلك حسب التنظيم المعمول به.

9-تقييم نظام الرقابة الداخلية حسب النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة

الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية:

تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك تقييمها، علي ما يأتي:

نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية،

. تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات:

أنظمة تقييم المخاطر و النتائج.

أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر.

نظام التوثيق و الإعلام.

1. مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية طبقا للمادة السادسة "6" من النظام رقم 03.02 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أن تنظم أنظمتها الخاصة من خلال وضع جهازين؛ أولهما جهاز للرقابة الدائمة والمسمى بالرقابة من المستوى الأول، المتضمن مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملية لضمان الانتظام والأمن وتصديق العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المتعلقة بمراقبة المخاطر، أما ثانيها فجهاز للرقابة الدورية متمثلا في المراجعة الداخلية والمسمى بالرقابة من المستوى الثاني المتضمن مراقبة انتظام ومطابقة العمليات، وفقا لفترات دورية مناسبة، وكذا التقيد بالإجراءات وفعالية التنظيمات.

يهدف نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة، في أحسن الظروف الأمنية والمصادقية والشمولية إلى:

-مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية، للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية

ولتوجيهات هيئة التداول (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة)، - مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر، وبمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي.

-مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول،

المقدمة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر،

- مراقبة شروط تقييم وتسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية، لاسيما ضمان مسار التدقيق في حالة المعلومات المعالجة عن طريق المعلوماتية،
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

2. التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة وأحكام 08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، والمتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد - النظام رقم 92 - 09 المتعلق بإعداد ونشر - المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالي.

أولا - التنظيم المحاسبي: يجب التقيد بالأحكام والنظم المحاسبية وذلك من خلال

1. المعلومات المحاسبية المتضمنة في الحسابات - الدفاتر المحاسبية-

بالنسبة للمعلومات المتضمنة في حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحسابات النتائج المنشورة، وبالنسبة للمعلومات الواردة في الملحق الناتجة عن المحاسبة والتنظيم، فعلى النظام المعتمد أن يضمن مجموع الإجراءات، المسماة " مسار التدقيق " التي تسمح بما يأتي:

-إعادة تشكيل مجموع العمليات حسب التسلسل الزمني،

-إثبات كل معلومة بفضل وثيقة أصلية يمكن من خلالها الرجوع بشكل غير منقطع إلى المستند

التلخيصي والعكس صحيح،

-تفسير تطور الأرصدة من كشف حساب إلى آخر وذلك باحتفاظ بالحركات التي أثرت على بنود الحسابات،

-يجب أن تسمح أرصدة الحسابات المتضمنة في مخطط الحسابات، على الخصوص بإمكانية وصلها، بشكل مباشر أو عن طرق التجميع، بنود وفروع بنود حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحساب النتائج وإلى المعلومات الناتجة عن المحاسبة المتضمنة في الملحق، يمكن توصيل رصيد حساب عن طريق التفتيت بشرط التمكن من إثبات احترام قواعد الأمن والرقابة الملائمة، وأن يصف البنك أو المؤسسة المالية المعنية الأسلوب المتبع.

2. المعلومات المحاسبية المتضمنة في الوثائق:

ويقصد بها المعلومات المتضمنة في الوثائق المخصصة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية ، أو تلك

المعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير، والتي يشترط فيها:

-أن تتقيد بالتسلسل الزمني للعمليات وإمكانية إثباتها بوثائق أصلية،

-يجب أن يكون كل مبلغ مدرج في الوضع المالي، الجداول الملحقة، في التصريحات المتعلقة بمعايير التسيير، وفي الوثائق الأخرى المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية قابلا للمراقبة لاسيما عن طريق تفصيل العناصر المشككة. عندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم لهما المعلومات على شكل إحصائيات فيجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للمراقبة.

ثانيا: معالجة البيانات:

ويتم إتباع مجموعة من الخطوات في معالجة البيانات المحاسبية، مشككة في الأخير برنامج

للمراقبة الداخلية، وذلك على النحو الآتي

1. مصداقية المعلومات:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية ونوعية المعلومات، وكذلك مناهج التقييم والمحاسبة، لاسيما عن طريق ما يأتي:

- يجب القيام بمراقبة دورية على تطابق المناهج والمقاييس المعتمدة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير،
- يجب القيام بمراقبة دورية للتأكد من ملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها، بالنسبة للعمليات التي تتعرض إلى مخاطر السوق، عن طريق القيام بمقارنة يجب أن تتم على الأقل شهريا بين النتائج التي يتم حسابها للتسيير العملي والناتج المدرجة في الحسابات، مع التقيد بقواعد التقييم المعمول بها، ويجب أن تكون الفوارق الملاحظة قابلة للتعرف عليها وتحليلها.

2. الحد الأدنى من الأمن في ميدان المعلوماتية:

تحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه ضروريا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات نشاطاتها، إذ يجب أن تتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تستجيب باستمرار إلى الحد الأدنى من الأمن المعتمد

3. مراقبة أنظمة التسيير: يجب أن تسمح مراقبة أنظمة الإعلام على الخصوص، بما يأتي:

- التأكد من التقييم الدوري لمستوى أمن أنظمة الإعلام ومن إجراء التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة عند الاقتضاء،
- التأكد من أن الإجراءات البديلة الخاصة بالمعلوماتية متوفرة قصد ضمان استمرار الاستغلال في حالة ظهور صعوبات في سير الأنظمة المعلوماتية،
- تمتد مراقبة الأنظمة المعلوماتية إلى حفظ المعلومات والتوثيق الخاص بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات.

3. تقييم أنظمة تقدير المخاطر و النتائج:

أولا - اختيار وتقدير مخاطر القروض

يجب أن تتزود البنوك والمؤسسات المالية بإجراء متمثل في اختيار مخاطر القروض ونظام تقييمها إذا يجب أن تسمح لها هذه الأنظمة مما يلي:

- تحديد بكمية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء الطرف المقابل، كما هو معرف في المادة 2 من النظام رقم 09.91 المؤرخ في 14 أوت سنة 1991، المحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية،
- ترقب مختلف مستويات المخاطر إنطلاقا من معلومات نوعية وكمية طبقا للمادة 07 من النظام 91-09 السابق الذكر،

- الشروع في توزيع شامل لالتزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة المخاطر المترتبة حسب القطاع القانوني والإقتصادي، وحسب المنطقة الجغرافية.

1. نظام إختيار مخاطر القروض:

يقوم نظام إختيار مخاطر القروض على مجموعة من الإجراءات الجوهرية، نوجزها فيما يلي:

- يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على وجه الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، قدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها، كما يجب أن يتضمن التقييم، بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين و الميسيرين، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبية الأخيرة،

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تكون ملفات القروض بغرض الحصول على مجموع المعلومات سواء من جانب النوعية أو الكمية الخاصة بطرف مقابل والمعلومات الخاصة بالأطراف المقابلة - المجموعة - كما يجب إكمال هذه الملفات في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل، بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوكا في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية حجم استحقاقاتها،

- يجب أن يدمج كذلك إختيار عمليات القروض معيار مردودية هذه الأخيرة،

- يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة، بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض وأن يتمحور على الخصوص، حول التكلفة العملية والتمويل وتكلفة مكافأة الأموال الخاصة، كما يجب أن يدرج التحليل الأعباء الموافقة لتقدير عدم التسديد من قبل العميل خلال عملية القرض،

- تُجري الهيئة التنفيذية في كل سداسي على الأقل، تحليلا استداليا لمردودية عمليات القرض،

- يجب أن تكون الإجراءات الخاصة بمقررات منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، لاسيما عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات محررة بوضوح وأن تتكيف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية، وذلك على أساس حجمه، تنظيمه، وطبيعة نشاطه،

- عندما تستلزم طبيعة وأهمية عمليات القروض ذلك، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من أن مقررات القروض والالتزامات بالتوقيع قد اتخذت من طرف شخصين على الأقل، وأن ملفات القروض خاضعة إلى تحليل تقوم به وحدة مختصة ومستقلة عن الوحدات العملياتية.

2. نظام تقدير مخاطر القروض

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما لتقدير مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وتقديرها وجمعها، والتي تبرز من خلال مجموع العمليات التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسة المالية للمخاطر المترتبة عن عجز طرف مقابل. كما يجب عليها أن تقوم، وذلك من خلال كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتحليل تطور نوعية التزاماتها الميزانية وخارج الميزانية)، ويجب أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيود المحاسبي للإستحقاقات المحفوظة والتقدير الخاص بتكوين المؤونات الخاصة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتخذة والتأكد بأن تقييمها تم مؤخرا بشكل مستقل وحذر.

ثانيا - نظام تقدير المخاطر الأخرى

إن المخاطر المرتبطة بالائتمان عديدة ومتنوعة، وقد ركز النظام 03.02 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أبرزها، فتناول خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة الإجمالي خطر. التسوية، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني، إلا أن نظام تقدير المخاطر في هذا المجال ركز على ما يلي:

نظام تقدير مخاطر السوق

ويتعلق الأمر بخطر المعدل، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، وخطر التسوية بمقابل وخطر الصرف، فيجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتقدير و تغطية مخاطر السوق، وإقامة متابعة العمليات المحققة في الأسواق لحسابها الخاص، إلى جانب القيام بما يلي:

التسجيل اليومي لعمليات الصرف طبقا لأحكام النظام رقم 95.08 المؤرخ في 23 ديسمبر - 1995 والمتعلق بسوق الصرف، وكذلك العمليات المتعلقة بمحفظة تحويل أوراقها المالية والقيام بحساب نتائجها، -تقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة أو لمجموع العملات الصعبة.

. نظام تقدير مخاطر معدل الفائدة

ويمثل خطر معدل الفائدة؛ ذلك الخطر الناشئ في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة الناتجة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء عند الإقتضاء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق، فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشرع في إقامة نظام معلومات داخلي يسمح بتوقع مخاطر معدلات الفائدة وضمان متابعتها وتقدير التصحيحات في حالة التعرض.

نظام تقدير مخاطر التسديد

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما خاصا بتقدير تعرضها لمخاطر التسديد لاسيما ومخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف، كما تسهر على ضبط مراحل عملية التسديد.

أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

تعتبر أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر القلب النابض لنظام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وأهم جزء في الرقابة المالية، ويأتي دوره مباشرة بعد مرحلة فحص وتقدير المخاطر من خلال نظام تقدير المخاطر والنتائج، وتستند أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر على مجموعة من الأنظمة الفرعية الأساسية التي تشكل في مجموعها مسار برنامج الرقابة الداخلية في جانبها المالي.

نظام المراقبة والتحكم في مخاطر القروض

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما للمراقبة والتحكم في مخاطر القروض وخاصة المتعلقة بمعدلات الفائدة، معدلات الصرف، السيولة والتسوية، والتي تبين الحدود الداخلية والشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحدود، كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملية الناتجة عن نقائص في تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي، وبشكل عام في أنظمة المعلومات الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعملياتها، إلى جانب أيضا التحكم في المخاطر القانونية الناتجة عن خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناتج عن أي غموض أو نقص أو عجز أيا كانت طبيعته.

نظام الحدود الكلية الداخلية

يجب على أنظمة المراقبة والتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الصرف والسيولة أن تحتوي على نظام للحدود الكلية الداخلية، تقوم الهيئة التنفيذية وعند الإقتضاء هيئة التداول بإعادة النظر في هذه الحدود كلما استلزم الأمر ذلك، وهذا مرة

واحدة على الأقل في السنة، بالأخذ بعين الاعتبار الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية، كما يجب أن تكون الحدود العملية التي يمكن تحديدها على مستوى مختلف الوحدات العضوية الداخلية (المديريات، الوكالات، الفروع ...) متماسكة مع الحدود بالمقارنة مع أنظمة تقدير المخاطر القائمة.

نظام الرقابة على عمليات التجارة الخارجية

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة والمعتمدة، التي يتم تفويضها بطلب منها، من طرف بنك الجزائر لممارسة الرقابة على الصرف من خلال تفويض سلطة، أن تتزود بنظام رقابة داخلية يسمح بالتأكد بانتظام من متابعة عمليات التجارة الخارجية، ويجب أن يسمح التنظيم الذي تم وضعه وفقا للنظام 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، والمتعلق بمراقبة الصرف بما يأتي:

- التأكد من متابعة ملفات التوطين المفتوحة ومراجعتها المنتظمة وفي الوقت المحدد،
- السهر على توضيح العمليات قبل تقديم التقارير،
- التأكد من المطابقة بين التدفقات المالية وتدفقات السلع والخدمات بين الجزائر وبقية الدول.

. نظام الفحص والتتبع

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتزود وفقا للإجراءات السابقة بأجهزة تسمح ب:
- التأكد باستمرار من التقيد بالإجراءات وبالحدود المعنية،
 - القيام بتحليل أسباب عدم التقيد بالإجراءات والحدود المعنية،
 - إبلاغ الهيئات والأشخاص، الذين تم تعيينهم لهذا الغرض بحجم التجاوزات والتصحيحات المقترحة أو التي أجريت،
 - في حالة توزيع الحدود القصوى حسب الهيئات العضوية الداخلية، وفي حالة ما قد يتم المس بهذه الحدود يجب أن تسمح الإجراءات المحررة للهيئات المعنية بعرض القضية على المسؤول المناسب.

. نظام الكشوف الشاملة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بإعداد كشوف ملائمة بسبب المقتضيات التي تمليها رقابة عملياتها وإبلاغ الهيئة التنفيذية وهيئة التداول، وعند الإقتضاء لجنة التدقيق.

نظام التوثيق و الإعلام : نظام التوثيق:

إجراءاته: و يمكن حصر أهم إجراءات نظام التوثيق فيما يلي :

- تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق على الأقل كفاءات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والمخططات المحاسبية ، وإجراءات الشروع في العمليات،
- كما تقوم بإعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن الرقابة الداخلية، لاسيما ما يلي:
- مختلف مستويات المسؤولية،
- الاختصاصات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة الداخلية،
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة،
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال،

- وصف أنظمة تقدير المخاطر،

- وصف أنظمة المخاطرة والتحكم في المخاطر.

توضع هذه المستندات تحت تصرف الهيئة التنفيذية، هيئة التداول، ومندوبي الحسابات، ومفتشي بنك الجزائر وهذا بطلب منه.

نظام الإعلام: إجراءاته:

و يمكن حصر أهم إجراءات نظام الإعلام فيما يلي

- تبلغ الهيئة التنفيذية، بانتظام هيئة التداول وعند الاقتضاء لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال تقدير المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسات المالية وتتعلق هذه المعلومة بالأخص، بتوزيع الالتزامات حسب مجموعات الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض، في حالة عدم اشتراك هيئة في تحديد الحدود القصوى، يجب على الهيئة التنفيذية إبلاغ هذه الأخيرة وعند الاقتضاء، إبلاغ لجنة التدقيق بالقرارات المتخذة في هذا الميدان، ويجب على الهيئة التنفيذية أن تبلغ هيئة التداول وهذا مرة واحدة في السنة على الأقل، بالشروط التي يتم في إطارها التدقيق بالحدود القصوى التي تم تحديدها، يجب أن تبلغ التقارير التي تم إعدادها تبعا للمراقبة التي أجريت بموجب التدقيق في انتظام وتطابق العمليات، والتقييد بالإجراءات وفعالية الأنظمة التي تضمن انتظام وأمن والتصديق على العمليات المحققة للهيئة التنفيذية وهيئة التداول، بطلب من هذه الأخيرة وللجنة التدقيق عند الاقتضاء،

- تقوم البنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة على الأقل في السنة بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها الرقابة الداخلية ويحتوي هذا التقرير بالخصوص، على ما يأتي:

- جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة، لاسيما أهم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة،

- وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال الرقابة الداخلية خلال فترة المراجعة،

- وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة،

- تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان الرقابة الداخلية.

- تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد مرة واحدة على الأقل في السنة، تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. ويحتوي هذا التقرير على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقرير المخاطر التي تتعرض لها، بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية القرض،

- يتم إرسال التقريرين السابقين لهيئة التداول، وعند الاقتضاء لهيئة التدقيق كما يتم تبليغها للجنة المصرفية ووضعتها تحت تصرف مندوبي الحسابات.

10- هيئات الرقابة المصرفية حسب التشريع الجزائري: يوظف و يراقب البنوك بأجهزة عديدة للرقابة القانونية، أهمها

ما يلي:

--محافظو الحسابات

-اللجنة المصرفية.

-المفتشية العامة للبنك المركزي

- مراقبة محافظي الحسابات:

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة، أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم.

وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية ممدودة وواسعة، وبهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة . وبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات

السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للاستقصاء، وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلاليتته. وترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات مؤسسة القرض بالتزامات خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤوليتهم المدنية المهنية.

الالتزامات المسندة لمحافظي الحسابات:

تتميز مهمة محافظ الحسابات بالاستمرار والدوام، حيث يلتزم المحافظ بتنفيذ المراجعة أين تكون النتيجة العادية لها هي إثبات الحسابات. وحتى يتمكن المحافظ من أداء وظيفته بفعالية، يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي، والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط، وذلك بهدف تحديد الأخطار التي يمكن أن يكون لها انعكاس هام على الحسابات . وتتجلى الالتزامات الخاصة المنوطة بمحافظي الحسابات فيما يلي:

مهمة إثبات المبادئ الخاصة:

بحيث يكون على محافظي الحسابات القيام بما يلي:

- إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين الأحسن؛
- عند الضرورة، إثبات الميزانية بقصد توزيع المسبقات على الربحية أو على حصص الدائنين؛
- إثبات صحة رصيد الحسابات المحدثه عند رفع رأس المال، من خلال مقاصة مع ديون على المؤسسة؛
- توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثه من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار

مهمة الاعلام:

يكون على محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة. وحتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية السنوية، عليهم خاصة القيام بما يلي:

- ضمان احترام المساواة والعدالة بين المساهمين؛
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين) أو أعضاء مجلس المراقبة(، والتصريح بكل اعتداء أو تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛
- فحص المساهمات المأخوذة من قبل المؤسسة، فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة، يكون على المحافظين التنويه بها في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛
- السهر على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة.

مهمة كشف الأعمال الجنوحية) الجنح:)

إن محافضي الحسابات ملزمين بكشف الأعمال الجنوحية والإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم، وهذه الحالة تستدعي إجراء الملاحظات التالية:

- يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، فالتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبطا بموضوع مهمة محافضي الحسابات، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة؛
- على محافضي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنوحى، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال؛

3-التزامات محافضي الحسابات في إطار قانون النقد والقرض:

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية، أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل . كما تحدد مضمون ودورية تقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤولية المنوطة بمحافضي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك الجزائر . نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين و/أو إلى هياكل المؤسسة، وينص ذلك خاصة على ما يلي:

التقرير السنوي المستقل والذي يعبر فيه محافظو الحسابات عن رأيهم حول وضعية المؤسسة محل المراقبة في ضوء مراجعتهم، حيث يشكل هذا التقرير - المؤسسة وفق الأشكال المسلم بها دوليا - المستند القاعدي لإعلام الغير؛ تقرير سنوي، والذي يفصل إجراءات مراجعة كل مرحلة أو مجموع مراحل الأوضاع المالية - والمحاسبية المطبقة من قبل محافضي الحسابات، في ضوء المعايير الوطنية والدولية وتعليمات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية . كما أن تطبيق مثل هذه الإجراءات، يقود محافضي الحسابات إلى تكوين رأيهم حول المؤسسة موضوع المراقبة.

تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظو الحسابات، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية، ويستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات والتجاوزات، ومعايير التسيير المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية . كما يرفع محافظ الحسابات في هذا التقرير، المخالفات العرضية للقوانين والأنظمة، التعليمات والتوجيهات سارية المفعول، وكذلك الاختلافات بين تواريخ رصد السنتين الماليتين محل المراجعة في تصنيف مراحل الميزانية، وفي المبادئ والمعايير المحاسبية) مخطط الحسابات المصرفي، إجراءات المحاسبة (... المتبعة من قبل المؤسسة محل المراقبة، ونتائجهم على الوضعية المالية) جدول النتائج، الميزانية (... كما يشير هذا التقرير أيضا إلى ما يلي:

درجة تكيف المؤسسة محل المراقبة مع معايير التسيير المطبقة، وخاصة ما يتعلق بالنسب الاحترازية) حالة المخاطر، الأوضاع السداسية والسنوية لنسب الملاءة وتقسيم المخاطر، الأوضاع السداسية والسنوية لتصنيف وتخصيص مؤونات الديون، أوضاع نسب الالتزامات الخارجية بالعملة الصعبة (...؛ نقاط الضعف الملاحظة في نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة) المراقبة السلمية وفصل المهام، تفويض الصلاحيات (...، واقتراحات التحسين والإجراءات المتخذة في هذا الإطار من طرف

الإدارة. نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات النقد والقرض، والممثلين في المسيرين والمساهمين أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

على محافظي الحسابات أن يرفعوا لمحافظ بنك الجزائر - فوراً - تقريراً بكل مخالفة التنظيمية وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية.

وبالإضافة إلى المخالفات المرفوعة إلى محافظ بنك الجزائر بمجرد اكتشافها، فعلى محافظي الحسابات أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة التي يقومون بمراقبتها، وخلال (45) يوما التي تلي تاريخ 30 جوان. ولا يعبر هذا التقرير عن رأي مستند إلى مراقبة نظامية، ولكن يستند إلى مراجعة تحليلية، والتي تهدف إلى إظهار التطور السداسي للمجاميع المالية والنسب الاحترازية.

كما أن مديري البنوك والمؤسسات المالية ملزمين بمساعدة محافظي الحسابات في تأدية مهامهم، وذلك بأن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات (الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات (...). الصادرة عن السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولتهم لنشاطهم.

- اللجنة المصرفية: اللجنة المصرفية مكلفة ب: مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

- تفحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على وضعياتها المالية واحترام قواعد السير الحسن للمهنة.

- كما تعين المخالفات عند الاقتضاء "المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون المهنة بدون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها. دون المساس بالملاحقات الجزائية و المدنية.

العقوبات تمتد من الإنذار إلى التوبيخ، المنع من ممارسة بعض الأنشطة و تصل إلى حد سحب الاعتماد. لإضافة إلى العقوبات المالية الإضافية تساوي الحد الأدنى لرأس المال.

- اللجنة المصرفية يرئسها المحافظ تتكون من نوعين من الأعضاء:

- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يعينون لمدة 5 سنوات من قبل رئيس الجمهورية.

يسير الأمانة العامة للجنة المصرفية أمينا عاما، يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام، حيث تكلف الأمانة العامة للجنة المصرفية بما يلي:

- التنسيق بين اللجنة المصرفية وهيئات بنك الجزائر والأمانة العامة لمجلس النقد والقرض؛

- متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية؛

- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية؛

- العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، وكذا محافظي الحسابات.

كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه خلية قانونية تابعة له، ومديرتان مركزيتان هما: المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية، والمديرية المركزية للإشراف العام على النظام المصرفي. وذلك من خلال قيامهم بالمهام التالية:

تكلف الخلية القانونية بالقيام بما يلي: الدراسات ذات الطابع القانوني؛* التكفل بشكاوي زبائن البنوك والمؤسسات المالية، ومتابعة النزاعات القائمة بين البنوك* والمؤسسات المالية والهيئات المالية الأخرى؛ معالجة ملفات البنوك والمؤسسات المالية التي تكون موضوع الإجراء التأديبي، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية؛ دراسة الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية، وذلك بمساعدة المحامين؛* متابعة الملفات المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال.

وتكلف المديرية المركزية لرقابة البنوك و المؤسسات المالية بإنجاز ما يلي:

تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية؛* الرقابة على الوثائق والمستندات بما فيها:

- متابعة وإخطار البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم احترام دورية آجال التصريح؛

- متابعة إرسال الحسابات السنوية من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل النشر، وكذا دراستها؛

- متابعة ودراسة تقارير محافظي الحسابات، وتقارير الرقابة الداخلية؛

- معالجة كل المعلومات التي ترسلها مصالح بنك الجزائر، وإعداد مذكرة تتضمن كل الملاحظات والآراء. متابعة الرقابة في عين المكان.

وتكلف هذه المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي أساسا بما يلي:

تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية؛ متابعة الوضع المالي، من أجل الكشف عن الصعوبات المحتملة؛

السهر على استيفاء مجموع الوثائق، ووضعها تحت تصرف اللجنة المصرفية؛ السهر على تنظيم ومتابعة الحوار بين اللجنة المصرفية ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، وكذا مع محافظي الحسابات؛ متابعة المسائل ذات الطابع المحاسبي الناجمة عن تطبيق الأنظمة وتطور التقنيات المصرفية؛*

إعداد دراسات حول مواضيع الساعة في المجال المصرفي والمالي، والإجراءات المتخذة على المستوى الدولي، والتحليلات والبحوث المتعلقة بتطوير النظام المصرفي؛ التنسيق مع الهيئات الأخرى للأمانة العامة للجنة المصرفية، فيما يخص أشغال تحرير التقرير السنوي.

المديرية العامة للمفتشية العامة للبنك المركزي:

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية.

ولممارسة مهامها، تقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديرتين، إحداهما مسؤولة عن الرقابة الداخلية، والأخرى مكلفة بالرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.

مديرية المفتشية الداخلية:

- وتمثل المهمة الأساسية للمفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هيكل بنك الجزائر من جهة، ومراقبة العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تكلف هذه المديرية بما يلي:
- مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هيكل البنك، ومدى احترام طرق ومعايير التسيير وتكيفها مع القرارات المصدرة من قبل المحافظ في مجال الإدارة والتنظيم العام؛
- المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوريين لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم؛
- مراجعة مدى تناسب وتكيف عمليات التسيير المنفذة من قبل الهياكل المركزية المعنية مع القوانين التنظيمية، ومدى تجاوزها مع الأهداف المحددة؛
- مراقبة الجوانب المحاسبية للعمليات التي تقدمها الميزانية وملاحقتها، وضمان أمن العمليات؛
- مراقبة ومراجعة انتظام العمليات المصرفية المنجزة من قبل البنك، والمرتبطة بالتسيير النقدي والقروض، وكذلك تلك المحققة لحساب الغير؛
- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك، والمتعلقة بالخزينة بالعملية الوطنية والعملية الأجنبية، لحساب المؤسسات والبنوك المراسلة الأجنبية، وتلك المنجزة لحساب الغير؛
- مراقبة ومراجعة ظروف) أو شروط (إنجاز عمليات السوق النقدية، وعمل غرفة المقاصة ومديرية إعادة التمويل؛
- معالجة الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والدقيقة للبنوك والمؤسسات المالية.

مديرية المفتشية الخارجية:

- تعد مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وذلك لحساب اللجنة المصرفية. حيث تكلف هذه المديرية بالقيام بما يلي:
- صياغة وتحرير برنامج وإجراءات الرقابة، وإخضاعهم لموافقة وتصديق اللجنة المصرفية؛
- معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في الميزانيات وملاحقتها، والأوضاع الشهرية، وحالة الموارد والاستخدامات والأرصدة، وكل البيانات المالية الأخرى، بالإضافة إلى تقارير محافظي الحسابات، وكل الوثائق الدورية الأخرى المساهمة في تسهيل عمليات المراقبة، وتقدير تسيير ومتابعة الأوامر المعلنة من طرف بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية؛
- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير والنسب الاحترازية، ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك؛
- مراقبة وضمان احترام التنظيمات المعمول بها، فيما يتعلق بالعمليات المفوضة للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات غير المصرفية) كالجمارك والخزينة(....؛
- المساهمة في تحرير أو إبداء الرأي حول الأنظمة والنصوص التطبيقية المرتبطة بالقطاع؛
- مراقبة كل العمليات المنجزة من طرف القطاع في إطار القانون والأنظمة المرتبطة بمعايير وشروط ممارسة المهنة، خاصة معدلات الملاءة والسيولة وتقسيم المخاطر؛
- مراقبة تطبيق قواعد فتح الحسابات، وتنفيذ العمليات البنكية والمالية المحددة بالقوانين التنظيمية؛

أنواع الرقابة المؤسسية (التي تقوم بها اللجنة المصرفية و المفتشية العامة):

الرقابة المستندية:

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إدارات ومسيرى مؤسسات القرض.

المميزات الأساسية للرقابة المستندية وتنظيمها: تتميز الرقابة المستندية بالدوام والاستمرار، كما تكون رقابة شاملة،

فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة، وهذا ما يسمح باستعمال مقارنات عبر الزمن وللمجموعة متجانسة.

وتغطي الرقابة المستندية مجموع الأنظمة والقوانين البنكية، ويكون لها دور الإنذار دور وقائي. (كما تحصل على معلوماتها

من مصادر متعددة، نذكر من بينها: مؤسسات القرض، تقارير التحقيقات الميدانية، محافظي الحسابات، قواعد البيانات

الداخلية... الخ. إن الرقابة المستندية لا تتميز بنموذج معياري، فهي تتعلق بحجم النظام الذي ستم مراقبته وتنوعه وفروعه .

وتتوسط الرقابة المستندية النظام البنكي، حيث تكون ملزمة بالامتثال لكل ما تتطلبه المهنة المصرفية، وكذلك جمع واستقبال

كل المعلومات التي تشكل مؤشرا لاحتمال ارتفاع الأخطار.

الرقابة الميدانية: في إطار الأحكام التنظيمية، وبالإضافة إلى الرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات البنوك

والمؤسسات المالية، هناك الرقابة الميدانية والتي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية) المقر الاجتماعي والوكالات،

حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية

وحسب قطاع النشاط أو كاملة، وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية. وإن الإطلاع على الملفات القانونية

الداخلية، والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للبنك، يسمحان بمراجعة مدى صحة كل من ملفات

الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية، كما يسمحان بمراجعة بعض النقاط المتعلقة أساسا بالطبيعة القانونية

للبنك، أنشطته الأساسية، شبكة وكالاته وشبكة المراسلين، بالإضافة إلى الوسائل التقنية والموارد البشرية، ومعرفة مكانة

البنك داخل النظام المصرفي وتطوره) ويخص ذلك الودائع، القروض، الأموال الخاصة (...، زيادة على تحديد المشاكل

الأساسية التي يواجهها البنك-.

المهام والوظائف المسندة للرقابة الميدانية:

تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر) المديرية العامة للمفتشية العامة (بانتظام، وعلى أساس برنامج المراقبة الكاملة للبنوك

والمؤسسات المالية المعمول به ابتداء من سنة 2001)

بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة. حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما

تسمح بضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل

عليها، والتي تمت مراجعتها في عين المكان.

وتتضمن الرقابة الميدانية ما يلي:

-تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، خاصة الهياكل المكلفة بالحاسبة والإعلام الآلي والخزينة، والالتزامات وتسيير التجارة

الخارجية؛

-تحليل وتقييم نشاط الإقراض؛

-تقييم الهيكل المالي) خطر القرض، وضعية الالتزامات، معدلات الملاءة(....؛

-تحليل الحسابات المختلفة، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.

كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي-المحاسبي والإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية. وتتم عملية رصد الوضعية المحاسبية من خلال القيام بما يلي (توقيف) أو تحديد (وضعية محاسبية بأحدث تاريخ ممكن؛ إنشاء بطاقة معلومات لكل رصيد-مراجعة صحة ودقة كل مبلغ؛مراجعة التقييم، التكلفة التاريخية، تكلفة السوق، القيمة الحقيقية-مراجعة مدى احترام التنظيمات الاحترازية؛ إتمام هذه المراجعات بفحص الحركات المدينة والدائنة خلال الفترة السابقة* .

أما فيما يتعلق بتحليل التنظيم الإداري والتنظيم الإعلامي- المحاسبي، فإن ذلك يتم من خلال ما يلي:

-التنظيم العام :الهيكل التنظيمي، نظام المراتب، فصل المهام، الرقابة الداخلية....؛

-الهندسة المحاسبية :تسجيل العمليات، المعالجة، ميدان التدقيق....؛

-نظام الإعلام الآلي :الهيكل) القوة، الأداء، الأمان، التكلفة(، الإجراءات الإعلامية- المحاسبية) الترميز، المعالجة،

التخزين، الرقابات....).

كما تسمح الرقابة الميدانية بتحليل نشاط البنك، وذلك من خلال تحليل ما يلي:

-تناسب أو عدم تناسب العناصر التالية، وذلك من خلال عملية تقييم تتم على مدى سنتين أو ثلاث سنوات:

القدرة أو الحاجة للتمويل) الودائع > القروض، أو العكس . تناسب أو عدم تناسب الموارد والاستخدامات؛*

الأهمية المرتبطة بكل من :العمليات مع الزبائن، ديون على الخزينة، الوضعية العامة* للصرف....

-تحليل الموارد وتطورها، من خلال دراسة الأهمية المرتبطة بكل من الأموال الخاصة،الودائع، الموارد الأخرى....، مع إجراء

عملية مقارنة بين معطيات الوضعية محل الفحص ومعطيات الدورتين السابقتين؛

-تحليل الاستخدامات وتطورها، من خلال دراسة الأهمية المرتبطة بكل من :القروض المباشرة) طبيعتها، تقسيمها،

تخصيصها،المدة المتوسطة(....)، ديون على الخزينة، استخدامات أخرى، أصول منقولة، أصول غير منقولة....، مع إجراء

عملية مقارنة بين معطيات الوضعية محل الدراسة ومعطيات الدورتين السابقتين؛

-التكلفة المتوسطة للموارد، والعائد المتوسط للاستخدامات؛

-تحليل خارج الميزانية وتطورها :طبيعة الالتزامات) تمويل، ضمان(....والغطية.

كما تسمح الرقابة الميدانية بمعرفة الهيكل المالي المخصص لمواجهة الأخطار، من خلال تحليل هذه الأخيرة بمختلف أنواعها

وأساليب تغطيتها .بالإضافة إلى تحليل النتائج والتسيير، من خلال تحليل الحسابات الوسيطة للتسيير والهوامش والنسب.

4-2-- أهداف الرقابة الميدانية:

تهدف الرقابة الميدانية من خلال القيام بمختلف الوظائف المنوطة بها إلى تحقيق الأهداف التالية :

-أمن وشمولية المعلومات المحاسبية؛ احترام القوانين التنظيمية؛

-تقديم آراء حول نوعية وجودة التسيير؛-توفير معلومات مفصلة لصالح الأمانة العامة للجنة المصرفية.